الأموال المغتصبة من خلال كتاب الاموال للداوودي

د.محمد حسين الفلاحي كلية التربية

/جامعة بابل

المقدمة:

أن دراسة الموضوعات الاقتصادية في الفكر الإسلامي تعد من الموضوعات المهمة, لان لها علاقة وطيدة ومباشرة بحياة المسلمين وان أصولها وأحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تستمد أحكامها من القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة, وارآء أئمة المسلمين من الفقهاء المجتهدين والعلماء الباحثين لقد ألف كثير من العلماء كتبا تناولوا فيها جوانب الحياة المختلفة, ومنها الجوانب الاقتصادية فألفوا في كتب الخراج كتبا كثيرة , والتي وصل إلينا منها, كتاب الخراج لأبي يوسف, يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182هـ/798م), وكتاب الخراج لابن ادم, يحيى بن سلمان (ت 203هـ/718م), وكتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر بن زياد (ت337هـ/948م), وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب, عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ/1392م). وكذلك ألفوا كتبا في الأحكام السلطانية تطرقوا فيها إلى بعض الجوانب الاقتصادية, فقد ألف الماوردي, على بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/1058م) كتابا في الأحكام السلطانية والولايات الدينية, كما ألف أبو يعلى, محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت 458هـ/1065م) كتاب الأحكام السلطانية والفت كتب في الأموال تناول فيها أصحابها جوانب كثيرة في الاقتصاد الإسلامي, وقد وصل إلينا عدد منها, فقد ألف أبو عبيد, القاسم بن سلام (ت 424هـ/838م) كتاب الأموال الذي يعد كنزا ثمينا لما احتواه من مسائل اقتصادية مختلفة, كما ألف ابن زنجويه, حميد بن مخلد بن قتيبة (ت 251/865م) كتاب الأموال, حاكى فيه شيخه أبا عبيد القاسم بن سلام مع إضافات بسيطة على مؤلفه. وألف الداوودي, احمد بن نصر (ت402هـ/1011م) كتاب الأموال الذي يتكون من كتاب واحد , قسم أربعة أجزاء , تناول هذا الكتاب المسائل التي تناولها الكاتبون في موضوعي الخراج والأموال , ويزيد على هذه الكتب من خلال تعرضه لكثير من التطبيقات التي عرفتها بلاد المغرب العربي, وتناولت دراستنا (الفصل الأول من الجزء الرابع) الذي تناول فيه ذكر: الأموال التي لا يعرف أربابها, والأموال المغتصبة وما جلا عنه أهله أو بعضهم ومعاملة أهل الغصب والظلم ومن اكره على سكن ارض مغصوبة وما يُكره من المكاسب وما يجوز إن الداوودي يعد احد أئمة المذهب المالكي في بلاد المغرب العربي الذي له انتشار واسع في تلك المناطق , وقد ألف كتابا في الأموال, يعد من الكتب التي لا غنى للقارئ عنها, في معرفة التاريخ الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية عامة , وبلاد المغرب العربي وما يتبعها بخاصة. إن هذا الكتاب الذي توفي مؤلفه في بداية (القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي), لا يتضمن أبحاثًا نظرية في النظام المالي الإسلامي فحسب, بل تناول فيه المدة التي سبقته والتي عاصرها في ما يتعلق بالمؤسسات المالية السائدة أنذاك , وهذا يتضح من خلال ما يتلمسه القارئ بشكل مباشر أو غير مباشر, ومن الواضح إن فقهاء المسلمين في عصور تطبيق أحكام الفقه الإسلامي كانت أهدافهم العملية تظهر من خلال أفرادهم موضوعات معينه في التأليف التي كان الهدف الرئيس منها التعليم والإرشاد لقد سعى الداوودي إلى استجلاء الجانب العملي من خلال تأليفه كتاب (الأموال) الذي اظهر فيه ما توصل إليه من الصياغة في تطور الاجتهاد الفقهي , ويبدوا إن السلطات الحاكمة في المغرب العربي , قد حدث لها بعض التجاوزات على الأموال الخاصة والعامة, فشعر الداوودي إن من واجبه الشرعي, التصدي لمثل هذه التجاوزات سواء كانت من السلطات الحاكمة أم عامة الأفراد, ومن خلال توجيهاته باعتباره احد أئمة المسلمين , يدعو إلى ضرورة احترام المال العام والمال الخاص وعدم التجاوز عليه , وإتباع أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك , وعدم الخروج عليها فكانت دعوته ضرورة لتنبيه الناس إلى الحدود التي رسمتها العقيدة الإسلامية وعدم التجاوز عليها. إن هذه الدعوة المباركة والصادقة دعتني إلى أن اكتب في هذا الموضوع, في وقت كثر فيه التجاوز على المال العام والخاص, وان بعض السلطات قد استغلت سلطاتها ونفوذها في ممارسة هذه التجاوزات, من اجل تحقيق الفائدة المادية على حساب الآخرين ضاربين مصلحة المجموع عرض الحائط, ومما يزيد الطين بلة إن بعض المتجاوزين على الأموال, يدّعون إنهم أكثر الناس فهماً في مسألة الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية واتخذوا الشريعة الإسلامية ستارا يتحركون خلفه لتحقيق أطماعهم الدنيئة على حساب الفقراء والمحرومين من الناس, وللتخفيف عن مظلومية بعض المظلومين, فالتنبيه عن هذه السلوكيات المدانة, واجب شرعى يقع على عاتق كل مسلم مؤمن ملتزم بعقيدته وقد وقع اختياري لدراسة (الفصل الأول من الجزء الرابع) من كتاب الأموال للداوودي, وذلك لأهميته, ولأنه يعالج مسائل ما زالت متقشية في المجتمعات الإسلامية, وارى من الضرورة طرحها لغرض التذكير بها عسى أن تنفع الذكرى وترعوي بعض النفوس الضعيفة بالامتناع عن هذا النهج الذي يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية. وعند دراستي للموضوع أعلاه ارتأيت أن اجعله في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول. في التمهيد تناولت ترجمة موجزة لحياة الفقيه الداوودي, وتعريف الغصب لغة واصطلاحا ليكون مدخلا للموضوع. وتناولت في الفصل الأول (غصب الأموال غير المنقولة) وتضمن غصب الأرض وغصب المياه, ومسألة بيع المحاصيل الزراعية في الأرض المغصوبة وشراؤها. والفصل الثاني تناولت فيه (غصب الأموال المنقولة) فتطرقت إلى غصب العبيد والحيوانات, وغصب الصوف والكتان والقطن والوبر, وغصب المعادن على اختلاف أنواعها.أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه(أموال الحرام والتوبة منها)فأوضحت تعريف المال وأنواعه, ومخالطة المال الحرام للمال الحلال والتوبة من المال الحرام .وقد استفدت من بعض المصادر والمراجع لانجاز هذه الدراسة ومن أهمها:

كتب الفقه, ومنها كتاب المدونة الكبرى, لمالك بن انس (ت 197هـ/812م) الذي يعد إمام المذهب المالكي, تناول في مؤلفه فصلا عن الغصب. وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد الحفيد (ت 1198هـ/1198م).

وكذلك استعنت بكتب الصحاح الستة لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في متن البحث.

أما كتب تراجم الرجال فقد استعنت بها لترجمة الشخصيات التي ورد ذكرها خلال البحث, فقد أفادني كتاب الطبقات الكبير, لابن سعد (ت 230هـ/844م). وكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب, لابن فرحون (ت 799هـ/1396م) الذي تناول فيه تراجم علماء المالكية.

واستفدت من كتب الجغرافية لتعريف المدن التي ورد ذكرها في نطاق البحث, ومنها كتاب البلدان, لليعقوبي (ت 284هـ/890م). وكتاب الاستبصار في عجائب الأمصار, لمؤلف مجهول (من القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي).

أما كتب معاجم اللغة العربية فقد أفادتني لشرح بعض المصطلحات اللغوية وتبسيطها, ويأتي في مقدمتها, معجم مختار الصحاح, للرازي (ت 711هـ/1311م).

أما في شرح المصطلّحات الفقهية فقد أفادني كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, للفيومي (ت 770هـ/1368م), وكتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, للرعيني (ت 954هـ/1413م), وكتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, للرعيني (ت 954هـ/1547م).

وما هذه الدراسة إلا لمحة متواضعة للكشف عن بعض جوانب الغصب الذي فيه أبعاد شاسعة وملامح عريضة, تستحق البحث لبيان حكمها وكيف تتم معالجتها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية, واني اقتصرت في هذه الدراسة على موضوع الغصب وعلى وفق ما جاء عند الداوودي فقط, و لا أدعي إني أحطت إحاطة تامة بموضوع الغصب كما تناوله جميع الفقهاء, لان هذا الموضوع شامل وواسع يصلح أن يكون لعدة دراسات تتناول الجوانب المختلفة فيه. فلله اسأل أن يوفق الجميع ويسدد على طريق الخير خطاهم, ويلهمنا السداد والصواب انه سميع الدعاء.

التمهيد:

ترجمة موجزة لحياة الفقيه المالكي الداوودي :-

هو أبو جعفر احمد بن نصر الداوودي الأسدي الاطرابلسي المغربي, من أئمة الفقه المالكي في بلاد المغرب العربي (1), ولم يفصح من ترجم حياته عن سنة ولادته, ولا عن ظروف نشأته, ولكن يمكن القول بأن نشأته كانت كنشأة غيره من أبناء المسلمين في عصره وفي العصور الأخرى, الذين شغفوا بطلب العلم, بدأ تعليمه بحفظ القرآن الكريم وشيء من السنّة النبوية الشريفة, وقواعد اللغة العربية, ثم توسع في طلب العلم, فأستهواه الفقه المالكي, فأتجه لدراسته والتأليف فيه (2), وقد اعتمد في دراسته على

ابن فرحون, إبراهيم بن علي المالكي, الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, تحقيق, محمد الأحمدي, الناشر, دار التراث للطبع والنشر (القاهرة - 1972) 1/165؛ مخلوف, محمد بن محمد بن عمر بن قاسم, شجرة الناشر الزكية في طبقات المالكية, تحقيق, عبد المجيد خيالي, منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية (بيروت - 1/164) الزركلي, خير الدين, الأعلام, ط, 5, دار العلم للملاين (بيروت - 1980) 1/269 باللجنة و كحالة, عمر رضا, معجم المؤلفين, الناشر, دار إحياء التراث العربي (بيروت - بلات) 2/195 ؛ اللجنة

العلمية في مؤسسة الامام الصادق (ع), بأشراف جعفر السبحاني, موسوعة طبقات الفقهاء, دار الأضواء للطباعة والنشر (بيروت - 1999) 5/62.

ابن فرحون , الديباج ,1/166 ؛ مخلوف, شجرة النور ,1/164 ؛ اللجنة العلمية ,موسوعة طبقات الفقهاء , 5/62 . مطالعاته وذكائه الخاص $^{(1)}$, إذ لم يذكر لنا المترجمون له أياً من شيوخه الذين يُحتمل أن يكون قد تتلمذ عليهم , فاعتمد على قدراته الذهنية الذاتية , أكثر من اعتماده على الجلوس في حلقة درس لأحد الشيوخ , ويحتمل أن يكون شيوخه الذين تلقى العلم عنهم من غير المشهورين $^{(2)}$ الذين لم يحفظ لنا التاريخ أسمائهم.

نشأ الداوودي في طرابلس⁽³⁾ الغرب وطلب العلم بها, ولم يتفقه في أكثر علمه على احد العلماء المشهورين, بل اعتمد على نفسه, وأصبح فقيهاً مالكياً, له علم بالحديث واللسان والنظر, فقد اهتم بدراسة المذهب المالكي السائد في بلاد المغرب العربي حتى

ابن فرحون, الديباج, 1/166 ؛ مخلوف, شجرة النور,1/164؛ اللجنة العلمية, موسوعة طبقات الفقهاء, 5/62 ابن فرحون, الديباج, 1/166 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/164 ؛ اللجنة العلمية, موسوعة طبقات الفقهاء, 5/62.

طرابلس: مدينة قديمة, جليلة, على ساحل البحر (بحر الروم) عامرة آهلة بالسكان وأهلها أخلاط من الناس, تقع في بلاد المغرب. اليعقوبي, احمد بن إسحاق بن جعفر, البلدان, تحقيق, محمد أمين ضناوي, منشورات, محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية (بيروت - 2002) 184 ؛ المقدسي, شمس الدين محمد بن احمد, أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم, تحقيق, محمد أمين ضناوي, منشورات, محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية (بيروت - في معرفة الأقاليم, تاحموي, شهاب الدين ياقوت بن عبد الله, معجم البلدان, الناشر, دار أحياء التراث العربي (بيروت - 1979) 4/25

أتقنه (1) روألف كتابه (شرح الموطأ) للأمام مالك في طرابلس الغرب, ثم انتقل إلى تلمسان (2) واستقر فيها, وتنقل في ما جاورها من بلدان كالمسيلة (3) التي عرف بنسبته إليها (4) وتتلمذ على الداوودي عدد كثير من طلبة العلم, ومع ذلك فان المعلومات عنهم ليست وافية ولذا لا نعلم منهم سوى نفر يسير أشهر هم:

أبو عبد الملك مروان بن علي القطان ألبوني (5).

أبو بكر احمد بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد $^{(6)}$.

ابن فرحون, الديباج, 1/166 ؛ كحالة, معجم المؤلفين, 2/195 ؛ اللجنة العلمية, موسوعة طبقات الفقهاء, 5/62

تلمسان: هي مدينة عظيمة وقديمة, فيها آثار كثيرة وأزلية, وهي تعد قاعدة المغرب الأوسط, كثيرة الخصب وافرة الخيرات والنعم, رخيصة الأسعار. مؤلف مجهول, الاستبصار في عجائب الأمصار, تحقيق, سعد زغلول, الناشر, دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد - 1986) 176 ؛ الحموي, معجم, 2/44

المسيلة: مدينة عظيمة كثيرة النخل والبساتين, تشقها جداول المياه العذبة, أسسها أبو القاسم إسماعيل بن عبد الله الشيعى سنة (313هـ/925م). مجهول, الاستبصار, 172؛ الحموي, معجم, 5/130.

ابن فرحون , الديباج , 1/166 ؛ مخلوف , شجرة النور , 1/164 ؛ كحالة , معجم المؤلفين , 2/195 .

ابن فرحون, الديباج, 1/166 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/164 ؛ اللجنة العلمية, موسوعة طبقات الفقهاء, 5/62 .

ابن فرحون, الديباج, 1/166 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/164 ؛ اللجنة العلمية, موسوعة طبقات الفقهاء, 5/62 .

ابن عبد البر , يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ألنمر 2 القرطبي $^{(1)}$.

أما مؤلفاته فقد ذكر ها ابن فرحون(2) وهي :-

النامي في شرح الموطأ .

الواعي في الفقه المالكي.

الإيضاح في الرد على القدرية.

النصيحة في شروح البخاري.

وقد أشار ابن فرحون (3) إلى إن لديه مؤلفات أخرى.

كتاب الأسئلة و الأجوبة في الفقه (⁴⁾.

كتاب الأصول⁽⁵⁾.

كتاب البيان (6).

كتاب الأمو ال⁽⁷⁾.

الداوودي , احمد بن نصر , مقدمة كتاب الأموال , تحقيق , محمد احمد سراج , وآخرون , الناشر , دار السلام للطباعة والنشر (القاهرة - 2001) 43 .

ابن فرحون, الديباج, 1/165 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/164 ؛ اللجنة العلمية, موسوعة طبقات الفقهاء, 5/63 ؛ كحالة, معجم المؤلفين, 2/195.

الديباج , 1/165 .

سزكين, فؤاد, تاريخ التراث العربي, ترجمة, محمود فهمي, مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة - 1/85) 1/85.

الداوودي, مقدمة كتاب الأموال, 45.

ن.م.س. , 45

الزركلي, الأعلام, 1/169

واستمر العطاء العلمي للداوودي في التدريس والتأليف إلى أن وافاه الأجل في مدينة تلمسان سنة (402هـ/1011م) ودفن عند باب العتبة⁽¹⁾, وكانت مدينة تلمسان تعد مدينة علم وخير ودار العلماء والمحدثين⁽²⁾. فنرى الداوودي قد كرس حياته في خدمة المذهب المالكي الذي كان سائدا في بلاد المغرب العربي⁽³⁾.

الغصب :-

تعريف الغصب لغة واصطلاحاً: الغصب في اللغة: غصب الشيء يغصبه غصباً, واغتصبه فهو غاصب, وغصبه على الشيء قهره, وغصبت الجلد غصباً وغصبه على الشيء قهره, وغصبت الجلد غصباً إذا كددت عنه شعره أو وبره قسراً, بلا عطن في الدباغ⁽⁴⁾.

ابن فرحون , الديباج , 1/166 ؛ مخلوف , شجرة النور , 1/164 ؛ اللجنة العلمية , موسوعة طبقات الفقهاء , 5/63 ؛ كحالة , معجم المؤلفين , 2/195 .

مجهول, الاستبصار, 177.

المقدسي, أحسن التقاسيم, 190.

ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب, الناشر, دار صادر, (بيروت – بلا.ت) 1/648 (مادة. غصب) ؛ الزبيدي, محب الدين محمد مرتضى, تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق, علي شيري, الناشر دار الفكر (بيروت - 1994) 2/289 ؛ القونوي, قاسم بن عبد الله بن أمير, أنيس الفقهاء, تحقيق, احمد عبد الرزاق الكبيسي, الناشر, دار الوفاء (جدة - 1985) 269

وفي الاصطلاح: الغصب اخذ الشيء ظلما وقهرا وعدوانا (1), والغاصب اسم فاعل عند المالكية وهو الظالم الذي يحول بين المال ومالكه, وهو اخذ مال الغير دون حق, وضبطه بدون إذنه, ويقال للآخذ: غاصب, وللمال المأخوذ, مغصوب, ولصاحبه مغصوب منه (2).

والغصب هو الاستيلاء على مال الغير ظلما, وان الظالم يحول بين المال وربه حتى لو أبقاه الظالم بموضعه الذي وضعه فيه ربه فكان غاصباً, والغصب يشمل أخذ المنافع. والغاصب هو ما يأخذه الآدمي سواء كان مسلما أو ذمياً, أجنبيا أو قريبا عدا الوالد, لان اخذ الأب الغني والجد من مال ولده قهرا عنه لا يسمى غصبا, تجسيدا لقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): ((أنت ومالك لأبيك))(3) وحينئذ فلا يحكم بذلك بحكم

الجوهري, إسماعيل بن حماد, تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق, احمد عبد الغفور, ط,4, الناشر, دار العلم للملايين (بيروت - 1/194 (مادة. غصب) ؛ الحلي, جعفر بن الحسن, شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري, منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت - 1986) 1/150 ؛ ابن منظور, لسان, 1/648 (مادة. غصب) ؛ الرعيني, محمد بن عبد الرحمن, مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, تحقيق, زكريا عميرات, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت - 1995) 7/306 ؛ أبو حبيب, سعدي, القاموس الفقهي, الناشر, دار الفكر (دمشق - 1988) 274).

القونوي , أنيس الفقهاء , 269 ؛ البهوتي , منصور بن يوسف , كشاف القناع , تحقيق , عبد الله محمد حسن , الناشر , دار الكتب العلمية (بيروت – بلا.ت) 4/140 ؛ أبو حبيب , القاموس , 275 .

احمد , ابن حنبل , المسند , الناشر , مؤسسة التاريخ العربي , دار إحياء التراث العربي (بيروت - 1991) رقم الحديث (6880) ؛ ابن ماجه , محمد بن زيد القزويني , سنن ابن ماجه , دار إحياء الكتب العربية (بيروت - 1987) رقم الحديث (2391) الغصب (أ. والغصب التعدي على أرقاب الأموال , وهي سبعة أقسام , لكل قسم منها حكم يخصه , وهي كلها مجمع على تحريمها وهي : (الحرابة , الغصب , الاختلاس , السرقة , الخيانة , الإذلال , والجحد) والمعاصب يحكم بحكم الغصب وهو الحرمة (كل ما أخذه حراماً) ويؤدب (يعاقب) على فعله هذا , والتأديب وجوبا بعد أن يؤخذ منه ما غصبه , سواء كان كبيرا أو صغيرا في عمره , بالغا أو غير بالغ , ومن يرى إن غير البالغ لا يؤدب , واذا عفا عنه صاحب المال المغصوب منه لا يؤدب , والتأديب يكون باجتهاد الحاكم , فلا يحد بقدر معلوم من الأسواط كالحدود الأخرى (أو والغصب محرم في الكتاب والسنة والإجماع (أله) أما الكتاب فنذكر قول الله تعالى: ((يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم...)) (5) الدسوقي , شمس الدين محمد بن عرفه , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , تحقيق , محمد عليش , الناشر دار الكتاب العربي (بيروت – بلا.ت) 442 ؛ الشيخ , سيد سابق , فقه السنة , الناشر , دار الكتاب العربي (بيروت – بلا.ت) 63/560 .

الرعيني, مواهب الجليل, 7/306.

الدسوقي, حاشية الدسوقي, 442 ؛ ينظر: ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله بن محمد, الكافي في فقه أهل المدينة المالكي, دار الكتب العلمية (بيروت - 1986) 427 ؛ أبو البركات, سيد احمد الدردير, الشرح الكبير, تحقيق, سيدي الشيخ, محمد عليش, الناشر, دار إحياء الكتب العربية (بيروت – بلات) 3/442.

ابن قدامة, عبد الله بن احمد بن محمد, المغني, الناشر, دار الكتاب العربي (بيروت – بلا.ت) 5/374 ؛ الرافعي , عبد الكريم محمد, فتح العزيز. الناشر دار الفكر (بيروت – بلا.ت) 11/239 ؛ المقدسي, شمس الدين عبد الرحمن بن محمد, الشرح الكبير, الناشر, دار الكتاب العربي, (بيروت – بلا. ت) 5/374 ؛ الرعيني, مواهب, 7/306.

سورة النساء, آية (29).

وقوله تعالى: ((و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)) (1), وقوله تعالى: ((و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ...)) (2). والسرقة نوع من الغصب (3), ويرى مالك (4) المغتصب بمنزلة السارق.

وأما السنّة فقد روي إن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال في خطبته يوم النحر (5): ((إن دماءكم وأمو الكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...)) (6) , كما قال (صلى الله عليه واله وسلم): ((من اخذ شبرا من ارض ظلما

سورة البقرة , آية (188).

سورة المائدة, آية (38).

ابن قدامة , المغني , 5/374 ؛ أبو البركات , الشرح الكبير , 3/442 .

مالك , بن انس , المدونة الكبرى , برواية سحنون بن سعيد , الناشر , دار إحياء التراث العربي (بيروت - 1905) 5/359 ؛ ينظر: البهوتي , كشاف القناع , 4/141 ؛ الشاكري , حسين , الكبائر من الذنوب , ط, 5, مطبعة سنارة (قم - 1997) 66 .

يوم النحر: هو يوم ذبح الهدي عند أداء مراسيم الحج. الدينوري, عبد الله بن مسلم بن قتيبة, أدب الكاتب, تحقيق, على فاعور, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت - 1988) 77.

(6) يقرأ الخطبة كاملة في : ابن هشام , عبد الملك بن هشام , السيرة النبوية , تحقيق, محمد علي القطب , محمد الدالي بلطة , الناشر , المكتبة العصرية (بيروت - 2009) 4/799 ؛ البخاري , محمد بن إسماعيل , صحيح البخاري , الناشر , دار القلم (بيروت - 1987) رقم الحديث (102) ؛ الرعيني , مواهب , 7/306 .

طوقه الله من سبع ارضين)) (1), وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): ((لا يحل لأمرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه)) (2) واجمع المسلمون على تحريم الغصب ولكنهم اختلفوا في فروع منه (3), فمن غصب شيئاً لزمه ردّه ماكان باقيا بغير خلاف لقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) (4), فيجب رد المغصوب ما دام باقيا, ولا يلزم المالك اخذ القيمة, وان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله,

فان تعذر المثل ضمن قيمته. لان حق المغصوب منه ماله يبقى معلقا بعين ماله , وماليته لا تتحقق إلا بردّه , فأن تلف في يد غاصبه لزمه بدله (5) لقوله تعالى : ((... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...)) (6). احمد , مسند , رقم الحديث (2959) ؛ مسلم , صحيح , قم الحديث (3021) ؛ الداوودي , الأموال , 63.

احمد, مسند, رقم الحديث (20170) ؛ الرعيني, مواهب, 7/340.

ابن قدامة, المغني, 5/374؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/259؛ المقدسي, الشرح الكبير, 5/374؛ سيد سابق, الشيخ, فقه السنّة, الناشر, دار الكتاب العربي (بيروت - 1971) 3/249.

احمد , مسند , رقم الحديث (19228) ؛ أبو داوود , سليمان بن الأشعث , سنن أبو داوود , المكتبة العصرية (بيروت – بلات) , رقم الحديث (2391) ؛ ابن ماجه , سنن , رقم الحديث (2391) ؛ الترمذي , الصحيح , رقم الحديث (1187) ؛ ابن قدامة , المغنى , 5/374 .

ابن رشد , بداية المجتهد , 2/259 ؛ ابن قدامة , المغني , 5/374 ؛ الحلي , شرائع الإسلام , 2/125 ؛ أبو البركات , الشرح الكبير , 3/442 .

سورة البقرة, آية (194).

والغصب شرعا لا يتحقق في الميتة والخمر لأنهما ليسا بمال, ولا في خمر المسلم⁽¹⁾ وان الغصب حالة متعارف عليها في الوسط الاجتماعي الإسلامي وكان على نطاق ضيق ومحدود, فقد تصدى له جميع الفقهاء المسلمين من اجل الحد من انتشاره أولاً على أساس انه سلوك محرم ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية, وثانياً اوجدوا له حلولا مناسبة لغرض معالجته في جميع الحالات التي يقع فيها المسلمون نتيجة وقوعهم في دائرة الغصب عن قصد أم غير قصد, فنبهوا إلى حرمة المال المغصوب ووضعوا له حلولا ناجعة لغرض معالجة حالات وجوده, ومن بين الذين تصدوا لحالات الغصب الفقيه المالكي (احمد بن نصر الداوودي) من خلال كتابه الموسوم (الأموال), حيث افرد له فصلا وقد تناول هذا الموضوع تناول الحاذق بالعلوم الشرعية, إذ تبنى عرض الموضوع على طريقة طرح الأسئلة توجه إليه ثم يرد عليها, وكانت إجاباته على وفق ما يراه أصحاب المذهب المالكي, فكانت هذه الطريقة في الطرح ذا مغزى تربوي و علمي, و لأهميته وقع علينا اختياره لغرض دراسته, متلمسين من الله العلي القدير العون والتوفيق.

(1) الحلي, شرائع الإسلام, 2/151؛ المقدسي, الشرح الكبير, 5/376؛ الجرجاني, علي بن محمد بن علي, التعريفات, تحقيق, إبراهيم الابياري, الناشر, دار الكتاب العربي (بيروت - 1984) 208؛ القونوي, أنيس الفقهاء, 269.

الفصل الأول

غصب الأموال غير المنقولة.

الأرض.

المياه.

بيع المحاصيل الزراعية في الأرض المغصوبة وشراؤها.

الأرض:

تناول الداوودي, مسألة الأرض المغصوبة عندما سئل عن السلاطين (الحكام) الذين يضعون على الأرض مغارم (1) يسمونها الخراج (2) فيضعونها على قيمة الأرض والشجر وعلى مياه السيح, وقد يضعونها على عدد الأشجار, بناءً على رغبة وموافقة أعيان وكبار سكنة المنطقة, وقد تعارفت عليها الأجيال جيلا بعد جيل, وان هذه الأجيال بتقادم الزمن لا يعرفون أ إن هذه الأرض والبلاد بلاد خراج (3), أم ما فرض عليها هل يعد ظلماً أخذوا به وان هذه الحالة موجودة على ارض بلاد المغرب العربي

مغارم: جمع مفرده غرم, والغرم إلزام الإنسان ما لا يجبّ عليه. ابن المطرز, ناصر الدين بن عبد السيد بن علي , المغرب في ترتيب المعرب, تحقيق, محمد فاخوري, عبد الحميد مختار, الناشر, مكتبة أسامة بن زيد (حلب - 271) 2/102؛ ابن حبيب, القاموس, 271.

الخراج : ما يحصل عليه من غلّة الأرض التي فتحت عنوة , والخراج مختص غالبا بالضريبة الموضوعة على الأرض ويأخذها الحكام . قدامة , قدامة بن جعفر , الخراج وصناعة الكتابة , تحقيق , محمد حسين , الناشر , دار الحرية للطباعة والنشر (بغداد - 1981) 207؛ ابن المطرز , المغرب , 1/249؛ الفيومي , احمد بن محمد بن علي

, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الناشر, المكتبة العلمية (بيروت – بلا.ت) 1/166 ؛ ابن منظور, لسان, 2/251 (مادة. خرج).

بلاد الخراج: هي البلاد التي تؤدي ضريبة الخراج, لأنها فحت عنوة وبقوة السلاح. أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم, الخراج, دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - 1979) 59 ؛ ابن رجب, عبد الرحمن بن احمد, الاستخراج لأحكام الخراج, تحقيق, عبد الله الصديق, دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - 1979) 12 فأجاب الداوودي أن مشيرا إلى قول سحنون (2), الذي لم يثبت عنده خبر أكيد فيها, أهي فتحت عنوة (3) أم صلحاً $^{(4)}$ و هل أسلم أهلها عليها $^{(5)}$. ولكن المتعارف عليه أن أصحابنا

الأموال, 171, 307.

سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي, يلقب سحنون لحدته في المسائل, ولد سنة (160هـ/776م) أصله من الشام, اخذ العلم بالقيروان من مشايخها, رحل في طلب العلم, مالكي المذهب, ولّي قضاء إفريقية سنة (234هـ/848م) وكان عمره حين توفي ثمانين عاما. الشيرازي, إبراهيم بن علي بن يوسف, طبقات الفقهاء, تحقيق, خليل الميس, الناشر, دار القلم (بيروت – الشيرازي, إبراهيم بن علي بن يوسف, طبقات الفقهاء, تحقيق, شعيب الارناؤوط, محمد نعيم العرقوسي, بلا.ت) 476 ؛ الذهبي, محمد بن احمد, سير أعلام النبلاء, تحقيق, شعيب الارناؤوط, محمد نعيم العرقوسي, الناشر, مؤسسة الرسالة (بيروت - 1992) 12/63 ؛ ابن فرحون, الديباج, 2/30- 40 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/103.

ارض العنوة: هي الأرض التي فتحها المسلمون بقوة السلاح, وتعد غنيمة يحق للإمام توزيعها على المقاتلة أو إبقائها بيد أصحابها يزرعوها ويؤدون عنها ضريبة تسمى (ضريبة الخراج) وهي بمثابة أجرة عن الأرض, وان ملكية الأرض للدولة. أبو عبيد, القاسم بن سلام, الأموال, تحقيق, محمد خليل هراس, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت - 1986) 110 ؛ قدامة, الخراج, 204 ؛ أبو يعلى, محمد بن الحسن الفراء, الأحكام السلطانية, تحقيق, محمد حامد,ط,2,مطبعة الإعلام الإسلامي (قم - 1985) 163؛ ابن رجب, الاستخراج, 41.

ارض الصلح: هي الأرض التي دخلها المسلمون صلحا بدون قتال, فان الأرض تبقى في يد أصحابها يعملوها ويؤدون عنها مبلغا معلوما من المال إلى دولة الإسلام. أبو عبيد, الأموال, 110 ؛ أبو يعلى, الأحكام, 164. ارض من اسلم أهلها عليها: وهي الأرض التي اعتنق أهلها الإسلام طوعا بدون قتال فان ما يملكون من شيء يبقى بأيديهم ويؤدون عنه ضريبة العشر. أبو يوسف, الخراج, 60,69 ؛ أبو عبيد, الأموال, 60 ؛ قدامة, الخراج, 204.

يتملكونها بما تُملَّك به الأموال من حيث التصرف في البيع و الصدقات والهبات⁽¹⁾ والتحبيس⁽²⁾ والارتهان⁽³⁾ والعرايا⁽⁴⁾, وسائر التصرفات, وهذا تصرف في الأموال لا يصح الطعن فيه, ويستثنى من ذلك التصرف⁽⁵⁾: الأخماس: وأرى إن هذه الأراضي سميت بهذا الاسم لاتفاق حصل بين أصحابها والحكام من القديم على إقرار الأرض في يد أهلها, مقابل دفع خمس الإنتاج للدولة, أي بنسبة (20%) من مجمل الإنتاج وان تكون ملكيتها للدولة.

الهبات : جمع مفرده هبة , وهي تمليك بلا عوض لثواب الآخرة وتعد احد أنواع العطية . الجرجاني , التعريفات , 188؛ الرعيني , مواهب , 8/2؛ سيد سابق , فقه السّنة , 3/534 .

التحبيس: هو حبس عين لمن يستوفي منافعها أي لجهة معينة, وهو ما اختص به المسلمون. الشافعي, محمد بن إدريس, الأم, الناشر, دار الفكر للطباعة والنشر, طر2(بيروت - 1983) 3/254 ؛ الفيومي, المصباح, 1/118 ؛ الرعيني, مواهب, 7/635 ؛ سيد سابق, فقه السّنة, 3/515.

الارتهان: يعني الرهن, والرهن في اللغة معناه الثبوت والدوام, وفي الشرع فهو جعل عين لها قيمة مالية يمكن أخذها منه كالدّين, فكل ما جاز بيعه جاز رهنه. الجندي, خليل بن إسحاق, مختصر خليل, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت - 1995) 6/76؛ الجرجاني, التعريفات, 150؛ الرعيني, مواهب, 537)؛ سيد سابق, فقه السّنة, 3/151.

العرايا: جمع مفرده العارية, وهي المنحة, أي تمليك منفعة مؤقتة بدون عوض, أو مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض وتعد من أعمال البرّ. الجندي, مختصر خليل, 7/191 ؛ الجرجاني, التعريفات, 47. الداوودي, الأموال, 308.

الأراضي التي اغتصبت من أهلها وصارت صافية (أراضي صوافي) $^{(1)}$, أصبحت ملكيتها للدولة وطال الزمان عليها بحيث لا يعرف احد من أهلها $^{(2)}$.

أراضي ارتحل عنها أهلها بالقوة, نتيجة ما لحق بهم من المظالم, بسبب الآخرين, ومضى عليها مدة من الزمن, و أصبح لا يعرف أهلها الأصليون, فهي ارض تعد مغتصبة من أصحابها الشرعيين⁽³⁾ فلا يجوز التصرف بها. أماكن حدث بين أهلها وجيرانهم حروب فادى ذلك إلى خروج أهلها منها بسبب تلك الحروب. ونزل في بعض من أماكنها قوم آخرون, وان هذا الأمر معروف لدى الناس, إنها ارض أخرج أصحابها منها ونزلها غيرهم ظلما, وان أصحابها معروفون⁽⁴⁾.

فمن كانت أرضه من الأصناف المذكورة سلفاً, لا يجوز التصرف في ملكيتها, ويستوجب ذلك الوقوف عندها, لاتخاذ الإجراءات المناسبة, لرفع حالة الغصب عن تلك الأراضي وإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين باعتماد إحدى الطرق الآتية (5):-

أراضي ألصوافي: وهي الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة, لان أهلها تركوها بسبب الحرب, إما قُتلوا أو هربوا ولحقوا بالعدو, أو كانت أراضي تابعة لدوائر البريد أو بيوت النار أو غيرها, فأصبحت لا مالك لها فجعلتها الدولة في حوزتها وتحت تصرفها لعدم وجود ملاكها. أبو يوسف, الخراج, 57 ؛ قدامة, الخراج, 217.

الداوودي , الأموال , 308 .

ن.م.س. , 308 .

ن.م.س. , 308 .

ن. م. س. , 308 .

إذا كان أصحاب الأرض الشرعيون معروفين ويحصون عددهم, ولكن لا يعرفون حدود ملكياتهم, فان أمامهم اختيار احد الحلول الآتية (1):-

أن يعتمدوا أسلوب الاتفاق والتراضي على ما يصطلحون فيه ويعيدون قسمة ملكياتهم بالطريقة التي تحقق القبول والرضي لدى الجميع.

وان رفضوا الطريقة أعلاه, واختلفوا حول عقد الصلح ولم يدع أحدهم معرفة شيء يدّعيه من ملكيته, فأن ذلك يستوجب إتباع أسلوب الصلح والتراضي, إذ لا يوجد سبيل للحل غيره وإلزام الجميع بأتباعه, لأنه الحل الأخير والأمثل وذلك لجهلهم حدود ملكياتهم.

جـ وأن لم يتوصلوا إلى حل ولجأوا إلى أسلوب الشكاية لدى الحاكم حيث ادعى طرف منهم معرفة حدود ملكيته, وجهله الطرف الآخر, وقالوا لا علم لنا به, كان الحكم لمن ادعى, بعد اخذ إيمانهم, وهناك من يرى لا إيمان عليهم إن لم ينازعهم فيها احد.

د- وان ادعى قوم إن لهم حقوقا ورثوها ولا يعرفوها الآن بسبب طول مفارقتهم لها, ومفارقة من ورثناها عنهم, وألان ليست بأيدينا. وادعى قوم آخرون معرفة ما يملكونه من الأراضي, فتكون الأرض لمن ادعى العلم بها, بعد أن تؤخذ إيمانهم على أنها ملكهم و لا يعلمون بأن لهؤلاء المدعين فيها حقا.

2- وان كان أصحاب الأرض الشرعيون معروفين ويجهل عددهم و لا يعرف الغائبون منهم من الحاضرين, ومن الذين يملكون فيها شيئاً والذين لا يملكون, ولم يعرفوا مقدار أملاكهم من حيث قلتها وكثرتها, ولا يعرفونها بأعيانها, ويجهلون كيف تجري المواريث بينهم لمضي مدة طويلة من الزمن⁽²⁾, فان التعامل مع هذه الحالة يكون: الداوودي, الأموال, 308.

ن.م.س. , 309 .

((كمال تركه رجل لا يعلم له وارث, ولا يرجى علم ذلك, يُجرى في مصالح المسلمين ولا يترك خرابا))(1).

وان هذه التركة اختلف العلماء في مصروفها, أ فتعامل على سبيل الصدقات⁽²⁾ أم الفيء⁽³⁾؟, والذي يصح أن تُجرى مجرى الفيء, الإجماع العلماء إن من لم يعرف له وارث بالنسب فأنه يورث بالولاء, فقد صرف إلى سبيل من سبل الفيء, لان مصروف الصدقات يُنفق لناس معينين ولا حصة للأغنياء فيه, وقد علم إن لكل هالك وارثاً وان جُهل لابد أن يلقاه وارث قد علمه الله (4).

وَسُئل الداوودي⁽⁵⁾ عن أهل بلد فرض السلطان على أرضهم ضريبة وكان في الموضع قوم آخرون لا يملكون أرضاً, وبعد مضي مدة من الزمن تراكمت مقادير الضريبة على

الداوودي , الأموال , 309 .

مصروف الصدقات: يعتمد صرف الصدقات على وفق ما جاء في القرآن الكريم, حيث قال تعالى: ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ...)) سورة التوبة, آية (60).

الفيء: ما ردً الله تعالى على أهل دينه من أموال غير المسلمين بلا قتال, لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بدون قتال, فيه حق لكل المسلمين. ابن زكريا, احمد بن فارس, معجم مقاييس اللغة, تحقيق, عبد السلام محمد هارون, الناشر, مكتب الإعلام الإسلامي (قم – 1983) 4/437 (مادة. فاء) ؛ الداوودي, الأموال, 65 ؛ الرازي, محمد بن عبد القادر, مختار الصحاح, الناشر, دار الرسالة (الكويت - 1983) 516 (مادة. فيئا) ؛ الجرجاني, التعريفات, 217؛ ابن منظور, لسان, 1/6 (مادة. فيء) ؛ سيد سابق, فقه السنة, 2/692. الداوودي, الأموال, 309.

ن.م.س. , 315

أصحاب الأراضي وأصبحت مقادير ها باهضة الثمن لا يستطيعون سدادها , فذهب عدد من أصحاب الأراضي إلى سلطانهم واتفقوا معه على أن يقسموا ما كان على الأرض خارج مدينتهم على رؤوسهم , وجعلوا ما يأخذون به من المظالم على أرضهم مقسما على كل سكان الموضع , من كان يملك أرضاً ومن لم يملك , وجعلوا من كانت أملاكه متفرقة مشاعة بينهم , واستمروا على هذه الحالة لمدة طويلة من الزمن حتى اندرست الحدود والمعالم عن أهله بحيث لا يعرف من كان له شيء ومن لم يكن له فيها شيء , وبعد ذلك رحلوا جميعا عن مدينتهم وخربت , وخرب ما كان يقربها من أملاك تركوها فيها , وبتقادم الزمن جهل كل واحد منهم حدود ملكه وجهل من كان له ملك فيها أو من لا ملك له , وجهل من غاب منهم عمن حضر , لكثرتهم وتفرق كثير منهم في سائر البلدان , ما حكم هذه الأرض ؟ فأجاب الداوودي(1) : إن حكم هذه الأرض هو كحكم مال جُهل أهله , ويكون سبيله سبيل اللقطة(2) , حيث يتولى الامام أو عدول(3) المسلمين النظر في أمره ويتخذون الإجراء المناسب بما هو أصلح للمسلمين .

اللقطة: هو الشيء الملتقط الذي تجده ملقى فتأخذه, فهو مال معصوم تعرض للضياع, فيؤخذ المال الضائع ليعرَّف به مدة سنة, ثم يتصدق به, أو يمتلكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر مالكه. الهروي, محمد بن احمد, الزاهر, تحقيق, محمد جبر الألفي, الناشر, وزارة الأوقاف (الكويت – بلا.ت) 264؛ ابن المطرز, المغرب, 2/247؛ الرعيني, مواهب, 8/35.

عدول: جمع عدل, والعدل ضد الجور, ورجل عدل جائز الشهادة ورِضًا, والعدل الحكم والقول بالحق. الرازي الصحاح, 417 (مادة. عدل)؛ ابن منظور, لسان, 11/431 (مادة. عدل).

وقيل للداوودي (1): وان كان في هذه الأرض زرع أو أماكن يمكن الانتفاع منها ؟ قال: يخرج منه قيمة كراء (2) ما انتفع به إن كان له كراء أو بكراء الثمرة إذا انتفع من ثمره, وان عرف كيلها أو قيمتها وان كانت لها ملاك لا يعرفون الآن ولا يرجى معرفتهم مستقبلا, فبعد إخراج قيمة ذلك يتصدق به للمحتاجين أو يصرف في مصالح المسلمين (3).

وَسُئل الداوودي⁽⁴⁾: عن قوم أجلاهم السلطان (هجروا قسرا) من موضع سكناهم, هم وعوائلهم, واجبروا على السكن في بلد آخر, على أن لا يغادروه بأمر من السلطان, ومنعهم أهل ذلك البلد من السكن فيه, وخاف المهجرون من مغادرة ذلك المكان خشية من معاقبة السلطان لهم, كيف يعمل من أراد التحري؟.

فأجاب الداوودي⁽⁵⁾: إن رأى المهجرون من يبيح لهم الإقامة والسكن والزراعة فليسكنوا في ذلك البلد, وان لم يجدوا من يبيح لهم السكن, فليسكنوا هم وأهلهم في اقل ما يكفيهم على مساحة من ارض, على أن يدفعوا لأصحاب الأرض كراء (أجرة) الأرض التي سكنوا عليها, إذا تمكنوا من معرفة أصحابها, وان تعذر ذلك عليهم, فلينفقوا مبلغ الكراء على المساكين, ويكون أكثر مقامهم في المساجد والمواضع التي لا يمنعهم احد من التواجد فيها, كالطرق العامة, والأرض التي لا تعود ملكيتها لأحد, وان لا يقتربوا من مال احد إلا بعد إستحصال موافقته, وان وَجد ما يغنيه عن هذه الأشياء فلا يقترب من مال

الأموال , 314 .

كراء: الكراء الأجرة. ابن المطرز, المغرب, 2/617؛ الفيومي, المصباح, 2/532. الداوودي, الأموال, 314؛ المقدسي, الشرح الكبير, 5/444.

الأموال , 315 .

ن.م.س., 316,315.

احد, إلا عن طيب نفس مالكه, وما يبيحه أهله إلى مدة معلومة, كأن تكون على مدى حياة أهله, أو على مدى حياة من أباح له ذلك, فهذا جائز $^{(1)}$, واذا أُعطى المهجر من أصل الملك وقدر على أخذه من مالكه قبل موت المعطى أو بعده فهذا جائز ويكون له $^{(2)}$.

وأرى انه يتعامل مع هذه الحالة على أساس إنها هبة قد وهبها المالك لمن يشاء, وهو حق من حقوقه التي يتمتع بها, وهي التصرف بأمواله الخاصة دون معصية الله.

ولهؤلاء المهجرين الذين نزلوا في مواضع غيرهم, الحق أن يستخدموا طرقات ومساجد ذلك البلد, والاحتطاب من محتطبه, ولهم الحق في زراعة الأراضي التي لم تُزرع, والشرب من مياههم والاستفادة من كل شيء لم يمنعه القوم بعضهم عن بعض, فله من ذلك ما لأهل البلد(3).

وأرى إن المهجر يحق له الاستفادة من المرافق العامة للدولة على أساس إنها ملك عام ومشاع يحق للجميع الانتفاع منه لقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): ((المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار))(4).

ويرى الداوودي (5)إن المهجر متى رأى إن السبيل يسمح له بتغيير محل سكناه الذي لا يرغب السكن فيه , إلى موضع آخر أفضل منه ويطيب له سكناه , فعل ذلك. وأرى أن ما

الداوودي, الأموال, 316.

ن.م.س. , 316

ن.م.س. , 316

ابن ادم ,الخراج , 203 ؛ أبو عبيد , الأموال , 224 ؛ احمد , مسند , رقم الحديث (2004) ؛ أبو داوود , سنن , رقم الحديث (3016) ؛ ابن ماجة , سنن , رقم الحديث (2463) ؛ القونوي , أنيس الفقهاء , 1/285 .

الأموال , 316 .

يقصده الداوودي (بالسبيل) هو وفق الطريقة التي لا تتقاطع مع أحكام الشريعة الإسلامية, ودون التجاوز على حرمة ممتلكات الآخرين.

وَسُئل الداوودي⁽¹⁾: عن الأرض التي اغتصبت من أهلها, وقد زرعها الغاصب لمدة من الزمن, وتمكن أصحابها الأصليين من إعادتها بعد حين ووجدوا فيها زرعا عند إعادتها, كيف يكون حكم الأرض والزرع أفأجاب الداوودي⁽²⁾: إن الأرض تعود لأصحابها الشرعيين, وأما الزرع الموجود الآن على الأرض, فصاحب الأرض يأخذ جميع ما وجده مزروعا, ولا يعطي الغاصب منه شيئا, وان وجد الزرع قلّع ورمي على الأرض, فيَعطي للغاصب قيمته مقلوعا, بعد استقطاع أجرة قالعهِ ويحاسب الغاصب بتلك القيمة, على ما تقدم من مدة زراعة تلك الأرض.

و أما إذا مضت مدة من الزمن على اغتصاب الأرض وزراعتها وتمكن صاحب الأرض من استردادها بعد ذلك ففيها آراء, فقد اختلف قول الامام مالك(3) في ذلك واختلف

الأموال , 316 .

الأموال, 317 ؛ ينظر: مالك, المدونة, 5/356 ؛ ابن قدامة, المغني, 5/378 ؛ الحلي, شرائع الإسلام, 2/256 ؛ الدسوقي, حاشية, 3/461 ؛ سيد سابق, فقه السّنة, 3/250 .

مالك : مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي الحميري , عداده في بني تيم بن مرة من قريش , كان فقيها ثقة ومأموناً ثبتاً وورعاً , ينسب إليه المذهب المالكي ولد سنة (94هـ/712م) وتوفي سنة (179هـ/795م) ودفن في المدينة بالبقيع . ابن سعد , محمد بن سعد بن منيع , الطبقات الكبير , تحقيق , محمد علي عمر , الناشر , مكتبة الخانجي , مطبعة الشركة الدولية للطباعة (القاهرة - 2001) 7/570 ؛ المزي , يوسف بن الزكي عبد الرحمن , تهذيب الكمال , تحقيق, بشار عواد , الناشر , مؤسسة الرسالة (بيروت - 1980) 27/91 ؛ ابن كثير , عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي , البداية والنهاية , تحقيق , احمد أبو ملحم , وآخرون , منشورات على بيضون دار الكتب العلمية (بيروت - 2005) 10/182

العلماء فيه $^{(1)}$. فقيل: ((على الغاصب الكراء والزرع له)) أي يدفع الغاصب أجرة استثمار الأرض إلى صاحب الأرض الشرعي ويصبح الزرع ملكا له على أساس إن الأرض مؤجرة ودفع قيمة أجارها, وكل ما زرع يصبح

ملكا له . وقيل : ((الزرع لرب الأرض))(3) . ويرى الداوودي(4): هذا هو الأولى والأصح لقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : ((وليس لعرق ظالم حق))(5) . ولإجماع العلماء , إن من أولد امة(6)مغصوبة فسيدها أحق بولدها(7), وان ما ناله الغاصب من مدة زراعته للأرض المغصوبة , فهويكون

الداوودي, الأموال, 317؛ ينظر: الشافعي, الأم, 3/254؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/263. الداوودي, الأموال, 317؛ ينظر: الكليني, محمد بن يعقوب بن إسحاق, الكافي, تحقيق, علي اكبر الغفاري, طرق, دار الكتب الإسلامية (طهران - 1968) 5/296؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/263؛ الحلي, شرائع الإسلام, 2/156.

الداوودي, الأموال, 317؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/163.

الداوودي , الأموال , 317 .

الداوودي, الأموال, 317 ؛ ينظر: مالك, الموطأ, رقم الحديث (1229) ؛ ابن ادم, الخراج, 184 ؛ احمد, مسند, رقم الحديث (2671) ؛ قدامة, الخراج, 213.

أمة: الأمة, هي المرأة غير الحرة المملوكة ذات العبودية. الشافعي, الأم, 6/120 ؛ ابن زكريا, معجم, 5/136 ؛ الرازي, الصحاح, 27.

الداوودي , الأموال , 317 ؛ ينظر : مالك , المدونة , 5/351 ؛ البهوتي , كشاف القناع , 4/120 .

بهذه المنزلة⁽¹⁾, أي الزرع لصاحب الأرض. ومن يرى أن للغاصب نفقته على الزرع وليس له من الزرع شيء (2) ويرى الامام مالك(3): من غصب الأرض وأجرها أو سكنها أو زرعها واتاه مالكها الشرعي وادعى بحقه فيها, فان الغاصب إن كان سكنها أو زرعها أو أجرها فعليه دفع أجرتها, وان لم يكن سكن و لا اكرى و لا زرع فلا شيء عليه .وَسئل الداوودي(4): إذا دفع الغاصب العشر(5)عن الزرع الذي زرعه في الأرض المغصوبة, هل يحق للمساكين أن يأخذوا من ضريبة العشر؟ . فأجاب الداوودي: نعم, إن ذلك لهم لان الضريبة حق شرعي على ما تنتجه الأرض الزراعية من غلات مهما كانت فان عليها الزكاة , وهو حق للمساكين , وأهل الزكاة لهم حق أخذه (6) . وأرى أن الأرض أيا كان مستثمرها , فان عليها ضريبة لزوم أدائها سواء كانت عشرا (زكاة) أو خراج , فهي ضريبة على الأرض تدفع لبيت مال المسلمين , لتنفق على مستحقيها , لان تعطيلها يلحق ضرراً بالمسلمين وعجزاً في بيت المال .

الداوودي , الأموال , 317 ؛ الشافعي , الأم , 3/255 .

ابن رشد, بداية المجتهد, 2/263.

المدونة , 5/351 .

الأموال , 317 .

العشر: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي اسلم أهلها عليها, والتي أحياها المسلمون ومقدارها واحد من العشر أي بنسبة: 10% من مجموع إنتاجها. أبو يوسف, الخراج, 60 ؛ أبو عبيد, الأموال, 60 ؛ قدامة, الخراج, 204 ؛ الخوارزمي, محمد بن احمد بن يوسف, مفاتيح العلوم, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت – بلا.ت), 39. الداوودي, الأموال, 317 ؛ البهوتي, كشاف القناع, 4/100.

المياه

تناول الداوودي عدد من الأمور والقضايا المتعلقة بتنمية الأراضي الزراعية وحسن إدارتها والحفاظ على المياه اللازمة لاستغلالها, وتيسير إقامة المزارعين حولها, لهذا نراه يستطرد في بحث الأحكام الشرعية الخاصة بالمياه مؤكدا على حق الدولة في ضبط الانتفاع من المياه ولو ببيعها لأصحاب الأراضي, ويجتهد في ذلك في حدود العدل والإنصاف, ويرى الداوودي(1), من حق الامام إن يبيع شرب يوم بيوم أو شرب الشهر أو شرب السنة ويجتهد في ذلك, وان بيع أصل المياه والانتفاع بها مرة واحدة حسبما يراه أصلح لكلٍ من الخراج وأهل الأرض. ويُجرى ضبطه لهذه الأحكام على أساس المعايير الثلاثة الآتية(2):-

الاتفاق والتراضي بين المنتفعين بهذه المياه .

تنظيم الانتفاع من المياه بوجه معين ومحدد يضبط حقوق الجميع.

حكم الامام وقضاؤه في الأحوال التي لا يوجد فيها اتفاق ولا عِرْف واجب النفاذ, فيكون رأيالامام هو الحد الفاصل والمرجع الأساس في حل المسائل المختلف عليها, وان تعذر وجود الامام فيلجاءوا إلى عدول المسلمين ليقوموا مقامه.

وَسأل سكنة إحدى المناطق الداوودي وقالوا له: يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقي به أرضنا, وقد اخبرنا آباؤنا عن آباءهم إن أصل هذه المياه لم يكن لهم وانه لقوم لا يعرفون⁽³⁾.

الأموال, 312.

ن.م.س. , 312-311 .

ن.م.س. , 312

فقال الداوو دي $^{(1)}$: تعامل المياه على إنها مال لا يعرف أهله, ويفضي أمره إلى الامام أو عدول المسلمين, وان لم يكن إمام عدل فتباع المياه أوقاتاً $^{(2)}$, وهذا جائز, ويصرف الفيء $^{(3)}$ في منافع المسلمين, وان رأى بيع المياه من أصلها فيحق له ذلك $^{(4)}$, ويبيع الماء كله ويجعله في منافع المسلمين.

واذا لم يوجد إمام و لا عدول من المسلمين يقوم بهذه المهمة, فعلى المستفيد من هذه المياه, أن يتصدق بقيمتها أو يصرفه في مصالح المسلمين $^{(5)}$, ويشير الداوودي $^{(6)}$, إلى عِرْف خاص في بلاد المغرب العربي, وهو تداول بيع الحصة من المياه, ولذا لو كان لأحد شجر في بستان, وحق في المياه الذي يسقي الشجر بها, انه يجوز له بيع الشجر وحده أو حقه كله أو بعضه من المياه.

ولا يصعب إدراك أهمية الأحكام الخاصة بضبط الانتفاع من المياه وتعلقها بالأموال الواجبة للدولة في بيئات بلاد المغرب العربي, الشحيحة في مواردها المائية, ولهذا لا يألوا الداوودي جهدا في ضبط هذه الأحكام, على نحو قد يختلف عن تناول غيره من الفقهاء الذين عاشوا في بلاد تجري فيها الأنهار العظام, كأنهار دجلة والفرات والنيل وغيرها من الأنهار في العالم الإسلامي.

الأموال , 312 .

اوقاتاً: تحديدا ليوم كذا, فهو يعد بيع مؤقت لزمن محدد. الرازي, الصحاح, 731 (مادة. وقت) ؛ ابن منظور, لسان, 2/107, (مادة. وقت).

الفيء : الرجوع , والمقصود هنا المردود المادي من عملية بيع المياه . الداوودي , الأموال , 167 ؛ ابن منظور , لسان , 1/126 (مادة . فيء) .

الداوودي , الأموال , 313 .

ن.م.س. , 313

ن.م.س. , 311 .

وَسُنَل الداوودي $^{(1)}$: عن جواز الامتناع من أداء الخراج إلى السلطان , حيث قيل له: ((فهل ترى لمن قدر أن يتخلص من غُرم $^{(2)}$ هذا الذي يسمى الخراج إلى السلطان أن يفعل؟)) $^{(3)}$. فأجاب الداوودي: ((نعم ولا يحله إلا ذلك)) $^{(4)}$. و أرى إن سبب إفتائه بعدم جواز دفع الخراج , لان السلطان في حينها كان يخالف مذهبه المالكي , فيريد أن يسهم في إضعاف سلطة الفاطميين , وهذا يؤدي إلى التمرد عليها وأضعافها ثم اضمحلالها , بسبب نضوب مواردها المالية التي تسهم في سقوطها .

وَسُئل الداوودي⁽⁵⁾ أيضا: إذا وضع السلطان على أهل بلدة مقداراً معينا من الخراج يؤدونه على أموالهم, هل يحق لمن يقدر الخلاص منه أن يفعل ؟ واذا تخلص منه سوف يتحمل سائر أهل البلد دفع المبلغ المفروض عليهم كاملاً وسيتحملون عبء امتناعه عن دفع الخراج. فأجاب الداوودي: نعم يحق له ذلك. ويستدل الداوودي في ذلك على ما قاله (الامام مالك) في الساعي⁽⁶⁾يأخذ من غنم احد الخلطاء شاة, وليس في جميعها نصاب, أنها مظلمة دخلت على من أخذت منه, ولا يطلب من أصحابه تعويضه (7). ويذكر

الأموال, 311.

غُرم: أداء شيء لازم عليه كالدين. ابن منظور, لسان, 12/436 (مادة. غرم) ؛ الفيومي, المصباح, 2/446 ؛ أبو حبيب, القاموس, 273.

الداوودي , الأموال , 311 .

ن.م.س. , 311

ن.م.س. , 311

الساعي : كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم , وأكثر ما يقال في الرجل على الصدقة يسعى في أخذها من أربابها . الرازي , الصحاح , 300 (مادة . سعا) ؛ الفيومي , المصباح , 1/277 .

الداوودي, الأموال, 311.

الداوودي , بأنه لا يأخذ بهذا الإجراء لما روي عن سحنون : ((لان الظلم لا أسوة فيه , ولا يلزم احد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره)) (1). لقوله تعالى : ((إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبتغون في الأرض بغير الحق ...)) (2) ويرى الداوودي إن اخذ الخراج من الناس يعد بمثابة حلول الظلم عليهم , لان السلطة الحاكمة هي الدولة الفاطمية , ويرى إن السلطان الفاطمي سلطان ظالم يسعى لجمع الخراج دون استحقاق شرعي , لذلك يفتي بالامتناع عن دفعه بأي شكل من الأشكال . وأرى إن الخراج ضريبة أساسية واجبة على الأرض الزراعية ,وان صاحب الأرض ملزم في أدائها بمقاديرها وأوقاتها المحددة , وان الامتناع عن أداءها يعد مخالفة شرعية .وسئل الداوودي (3) عن قوم يؤدون الخراج على عدد ما عندهم من أشجار وهي تسقى من مياه الأنهار , وان أصحاب هذه الأشجار لهم أملاك معروفة في المياه , وان الناس حصصهم من هذه المياه متفاوتة , فمنهم له حصة كبيرة وآخر له حصة قليلة , أي إنهم غير متساويين في الحصص المائية , وربما تبايعوا الماء دون الشجر , وبذلك سيكون لأحدهم:-

الكثير من الشجر والقليل من الماء, أي لديه عدد كثير من الشجر يقابله حصة مائية قليلة.

أو يكون له شجر , ولا يملك حصة مائية لسقيه .

أو يكون لديه الكثير من الماء (حصة مائية كبيرة), والقليل من الشجر.

الداوودي , الأموال , 311 .

سورة الشورى, أية (42).

الأموال , 311 .

وَيرَى الداوودي⁽¹⁾: إن الماء ليس عليه شيء من الخراج, وان أجمع أهل تلك المنطقة وساداتهم على إعادة تقسيم جميع مياه تلك المنطقة على أساس عدد كل الشجر الموجود فيها, وبذلك سوف يطرأ تغيير على مقادير الحصص المائية السابقة, فمن كان له كثير من المياه سابقا أصبح الآن اقل منها, ومن كان له القليل سابقا أصبح له الكثير من المياه الآن. وأُعطي ماء لمن لا يملك ماءاً له أصلا على قدر ما يملك من شجر. لان توزيع الحصص المائية, تم على أساس عدد الأشجار التي تروى من تلك المياه وعلى وفق التقسيم الجديد. وبعد مضي مدة طويلة من الزمن على هذه القسمة, أصبح الناس لا يعرفون كيف كانت أملاكهم في المياه, ولا يعرفون من كان يملك فيه شيئاً وممن لا يملك, ثم أراد القوم أو بعضهم التحري في ذلك لغرض إعادة توزيع الحصص المائية إلى عهدها السابق يضع الداوودي أموال الآخرين, ومن هذه الحول :-

حضور جميع من لهم حصص مائية بحيث لا يتخلف منهم احد لا غائب و لا يتيم و لا سفيه, ثم يصطلحون في تلك المياه على ما أحبوا وبرضى الجميع.

إن وجد القائم (السلطان), هنالك رغبة لدى القوم في الانتصاف سبيلا والتوصل إلى حل يحقق رغبة الجميع, فليوقف إجراءاته حتى يصطلحوا على ذلك دون تدخله.

واذا لم يحضر جميع أصحاب المياه , فان سبيل مياههم كسبيل ماء لا يعرف أهله وان أمره منوط للإمام , إن شاء أن يوقفه فيباع منه شرب يوم بيوم أو شرب شهر أو شرب السنة , ويحق له الاجتهاد في ذلك , ويجريه في الأموال , 311 .

ن.م.س. , 312

مصالح المسلمين , وان رأى الامام بيع المياه بشكل متفرق على أصحاب تلك الأشجار ويجعل مبالغه مصروفة في مصالح المسلمين , فله أن يفعل . وان لم يوجد سلطان عادل يتخذ مثل هذه الإجراءات فيمكن الرجوع إلى الناس العدول من المسلمين يقومون مقام الامام في ذلك , فمن قام بمثل هذا الإجراء , كالإمام أو عدول المسلمين يكتف بفعله ويقبل بحله (مساكنهم) و أستصفى بفعله ويقبل بحله الداوودي(2)عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم (مساكنهم) و أستصفى رباعهم (3)وأخرجهم منها , وكان لهم فيها انهار وان هذه الأنهار لهم فيها شركاء , وان هؤلاء الشركاء لم يخرجوا من تلك الأنهار , وان هذه الأنهار كانت مشاعة بين ممن أخرجوا وممن لم يَخرجوا , فكانوا يقتسمون المياه على قسمة معلومة , وان هذه القسمة لم تكن على أساس أيام معلومة , لا يتعدون على غيرها , هل يحق لمن لم يخرج و

يُمنع حظه من الماء أن يأخذه ؟ وهل للممنوعين اخذ نصيبهم من المياه , حق يترتب على المستفيد منه؟ فأجاب الداوودي $^{(4)}$: ليس للمستفيد من المياه أن يأخذ حق غيره , وان اخذ قدر حقه فليقتسمه مع الممنوعين عن اخذ حقهم وعلى قدر شركتهم في النهر , أي من بقي من الشركاء واستمروا بأخذ حصتهم من المياه فعليهم قسمتها مع الممنوعين من اخذ حصتهم وعلى قدر شركتهم في النهر , وينظر إن لهم فيه حقا وان غابوا $^{(5)}$.

الداوودي , الأموال , 312 .

ن.م.س. , 313

رباعهم: وهو جمع ربع, والرباع المنازل ودور الإقامة والسكن. الفيومي, المصباح, 1/216؛ أبو حبيب, القاموس, 242 ؛ فتح الله, احمد, معجم ألفاظ الفقه الجعفري, الناشر, مطابع المدوخل (الدمام - 1995) 402. الأموال, 313.

ن.م.س. , 313

وَسُئل الداوودي⁽¹⁾: وان كانت الحصص المائية مقسمة على عدد أيام الأسبوع, فكان لهؤ لاء يوم الجمعة و لأولئك يوم السبت, وهكذا أيام الأسبوع مقسمة بينهم ومنع بعض أصحاب النهر من اخذ حصتهم من المياه, وكان يومهم معلوما في أيام الأسبوع, وتمكن من لم يُمنع من اخذ حصته من المياه, أن يأخذها في يوم من كان يوم غيره المحدد سابقاً, بعد أن منع من اخذ حصته في ذلك اليوم, هل يجوز له استبدال يومه بيوم غيره ؟. فأجاب الداوودي إنه الله لا يجوز , ولا يحل له اخذ ماء غيره إلا في اليوم الذي كان مخصصا له . وأرى أن الداوودي يعد ذلك عد الأموال المغصوبة التي لا يحق لغير أصحابها الشرعيين الانتفاع منها . وَسُئل الداوودي أنه الإله بلد وجير أنهل بلد الأموال المغصوبة التي لا يحق لغير أصحابها الشرعيين الانتفاع منها . وَسُئل الداوودي أن يعطوهم نصف وجيرانهم حرب ووقع بينهم قتل , ثم صالح شيوخ ذلك البلد الذين تقاتلوا معهم على أن يعطوهم نصف الوادي الله الذي يسقون منه أرضهم , وكان جميع النهر تعود ملكيته لناس كثيرين , لم يأمروا بالصلح هذا , ولم يؤخذ رأيهم ولا يمنحوا رضاهم بخصوص التنازل عن نصف حصتهم من مياه النهر , بموجب هذا الصلح , هل يجوز إبرام مثل هذا الصلح ؟ . فأجاب الداوودي (5) : إن هذا الصلح غير جائز إلا مع الذين عقدوا الصلح فقط و عليهم أن يتنازلوا عن نصف حصتهم من مياه الذير عقدوا الصلح فقط و عليهم أن يتنازلوا عن نصف حصتهم من مياه الذير

الأموال, 313.

ن.م.س. , 313

ن.م.س. 314,

الوادي: النهر . الرازي , الصحاح , 715 (مادة . ودي) ؛ الفيومي , المصباح , 2/654 .

الأموال , 314 .

إلى الذين تصالحوا معهم, أما حصص الآخرين الذين لم يطابوا الصلح ولم يؤخذ رأيهم ولم تستحصل موافقتهم, فان حصتهم من المياه تبقى كما هي, إلا أن يوافقوا على إعطاء نصف حصتهم عن رضى وطيب خاطر فذلك جائز. وارى أن أخذت حصتهم المائية فتعد غصبا لأنها أخذت دون حصول موافقة ورضى. وقبل للداوودي: ((فأن دفع السلطان هؤلاء وهؤلاء عن جميع ذلك, فطال زمانه حتى لم يعرف كيف كانت أملاك أهل الأصل, ولا كيف اقتسمه من صُلِحَ عليه؟))(1). فقال: إني أرى أن يعامل معاملة من لا يعرف أربابه, ولا يرجى معرفتهم, ويكون سبيله سبيل اللقطة, حيث يتولى الامام أو عدول المسلمين النظر في أمره ويتخذون الإجراء المناسب بما هو أصلح للمسلمين(2) أما بشأن تقسيم مياه الأنهار المشتركة بين الناس, فقد سُئِل الداوودي(3), عن قوم لهم نهر واعتادوا في قسمة مياهه على أساس من له قوة ونفوذ, فالقوي منهم, يستغل مياه النهر, فإذا قضي سقيه منه أخذه قوي آخر من بعده, وبذلك لا تصل المياه إلى الناس من الضعفاء, إلا بعد اكتفاء الأقوياء, وان جميع أصحاب النهر لا يعرفون مقدار حصصهم المائية فيه أصلا, وأرادوا التحري عنها لغرض معرفتها, أو طلب بعض القوم الانتصاف في قسمة المياه, كيف يكون العمل لاتخاذ الإجراء المناسب؟.

الأموال, 15.

ن.م.س., 315

ن.م.س. , 315 .

فأجاب الداوودي $^{(1)}$: إن توفرت لديهم معلومات من الذين سبقو هم , بان كان لهم في هذا النهر ملك , لكنه قد غلب فيه قويهم ضعيفهم , وقسموا مياهه على ما ذُكر سابقا , و الآن يجهلون كيف كانت أملاكهم فيه , فان أمامهم احد أمرين $^{(2)}$:-

إما أن يصطلحوا على قسمة المياه الآن , وان هذا الصلح يقترن بالقبول والرضى من لدن جميع الشركاء .

فأن لم يصطلحوا فيكون استغلال مياه النهر بان يجري في أرض الأعلى فالأعلى , حيث يمسك الأعلى إلى الكعبين (3) في أرضه ثم يمسك المياه إلى من بعده و هكذا حتى يبلغ آخر هم , لان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال في سيل مهزور ومذينب: ((يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل)) (4).

الأموال , 315 .

ن.م.س. , 315

الكعبين : مثنى مفرده كعب , وكعبا الرجل هما العظمتان الناشزات من جانبي القدم . ابن المطرز , المغرب , 2/222 ؛ الفيومي , المصباح , 2/534 .

مالك , الموطأ , رقم الحديث (1231) ؛ أبو داوود , سنن , رقم الحديث (3155) ؛ ابن ماجة , سنن , رقم الحديث (2472) ؛ الداوودي , الأموال , 315 .

3- بيع المحاصيل الزراعية في الأرض المغصوبة وشراؤها:

سُئل الداوودي $^{(1)}$: هل يشترى الطعام المنتج في الأرض المغصوبة ؟. فأجاب: إن الزرع لرب الأرض, فلا يجوز أن يشترى منه , إلا أن يصلح المغتصب أمره مع رب الأرض, فان أصلح أمره جاز ذلك أن يشترى منه . أي بعد تحقيق رضى وموافقة مالك الأرض الشرعى بطريقة المصالحة وتسوية الخلاف بينهما .

ويذكر الداوودي⁽²⁾: ومن يرى من أصحابنا (المالكية) إن الزرع للغاصب ويترتب عليه أداء أجرة الأرض ويكر هون أن يشترى منه حتى يؤدي ما عليه لرب الأرض أو يتحلل⁽³⁾ منه.

واذا زرعت الأرض المغصوبة بالأشجار, فما أخذه الغاصب من ثمار فهو بمنزلة ما أخذه من حبوب, واذا ردّت الأرض المغصوبة إلى مالكها الشرعي, فعليه أن يدفع للغاصب قيمة الشجر المغروس ملقى على الأرض مع طرح أجرة قالعه, ويحاسب الغاصب بما يجب عليه من زراعته لما مضى, وعن جميع ما أنتجه الأرض مدة اغتصابها(4).

الأموال, 317 ؛ ينظر: الرعيني, مواهب, 7/315 ؛ البهوتي, كشاف القناع, 4/138.

الأموال, 317-318 ؛ ينظر: ابن رشد, بداية المجتهد, 2/263 ؛ الحلى, شرائع الإسلام, 2/156.

يتحلل: احل يحل إحلالا, إذا حل له ما حرم عليه, أحللت له شيء جعلته له حلالاً. ابن منظور, لسان, 11/66 (مادة. حل) ؛ الفيومي, المصباح, 148 ؛ فتح الله, معجم, 100.

الداوودي, الأموال, 318 ؛ ينظر: مالك, المدونة, 5/356 ؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/263.

ثم ذكر الداوودي: إذا باع الغاصب شيئا مما غصبه بالعين(1), أو باع كل ما غصب بالعين

وكان عقده ما اشترى باللفظ, ثم دفع ذلك العين فيه, واشترى بثمنه ماشية, وتكاثرت الماشية عنده, أو اشترى أمة فولدت أو لادا, فإذا طبق الغاصب ما يجب عليه وأداه إلى مالكه الشرعي, ساغ للغاصب ما اشترى بثمنه $^{(2)}$, لأنه صالح واسترضى المغصوب ملكه واذا باع الغاصب ما غصبه بعرض $^{(3)}$ ثم باع ذلك العرض بعرض آخر, فالمغصوب ماله إن وجده مخير كان في احد الخيارات الآتية $^{(4)}$:-

اخذ عرضه الأول الذي بيع من ملكه الشرعي إذا وجده, وتفسخ البيعتان إذا كانا العرضان قائمين.

اخذ ثمن بيع عرضه, وتفسخ الصفقة الاخِرة.

يجيز البيعات كلها , ويأخذ العرض الآخِر .

فان لم يجد المغصوب منه عرضه فهو مخير في احد الخيارات الآتية (5):-

العين : النقود , وتشمل الدنانير والدراهم . الجوهري , الصحاح , 3/1082 ؛ الرازي , الصحاح , 424 (مادة . عين) .

الداوودي, الأموال, 318.

بعرض : العرض هو بيع المتاع عند عرضه واضهاره . الرازي , الصحاح , 424 , (مادة . عرض) ؛ ابن منظور , لسان , 7/167 (مادة . عرض) ؛ الفيومي , المصباح , 2/402 .

الداوودي , الأموال , 318.

الداوودي, الأموال, 318 ؛ ينظر: مالك, المدونة, 5/353.

1-اخذ قيمة عرضه يوم غصبه , و هذا رأي المالكية .

أو أوفر $^{(1)}$ ما كانت عليه قيمته يوم غصبه , مضافا إليه قيمة استثماره مدة غصبه إلى يوم استيفائه ورجوعه إلى مالكه الشرعى .

وان شاء اخذ العرض الذي اخذ في عرضه, وفسخ البيع الثالث, وان شاء اخذ البيع الثالث ورفضت البيعات السابقة كلها, لان بعض العلماء لا يرى له إلا اخذ عرضه إن وجده أو قيمته إن لم يجده, ولا يرى له الحق أن يبيعه في شيء من الصفقات. (2)

وان باع الغاصب ما اغتصبه بدنانير بأعيانها , ثم اشترى بثمنها عرضا (تجارة) على أن يسد ثمنها بالآجل , بنفس قيمة بيع المال المغصوب , وأستحق سداد قيمة ذلك العرض $^{(8)}$. فيقول الداوودي : إن أصحابنا (المالكية) يرون : (إن المستحق مخير في اخذ عرضه ويرجع مشتريه على الغاصب بالثمن , وان شاء أجاز بيع عرضه , واخذ مثل الثمن الذي بيع به . وليس له عندهم , ولا عند غيرهم أن يأخذ ما اشترى بثمنه إذا كان الثمن عينا.)) $^{(4)}$, أما مخالفينا من المذاهب الأخرى فيرون: ((ليس للذي اشترى عرضا بثمنه أن يُملَّك ما اشترى, ويرون الصفقات كلها أوفر : الوفر من المال الكثير الواسع , ويقصد أعلى قيمته يوم غصبه . الرازي , الصحاح , 730 (مادة . وفر) ؛ الفيومي , المصباح , 2/666 .

الداوودي , الأموال , 318 .

ن.م.س., 318-318

الداوودي , الأموال , 319 ؛ ينظر : ابن عبد البر , الكافي , 433 .

مفسوخة, لان استحقاق العين عندهم كاستحقاق العرض, إذا اشترط اخذ العين بنفسه, ولم تقع الصفقة باللفظ ثم دفع ذلك العين.))(1)أي يرون إن ذلك البيع وتلك الصفقات كلها تعد باطلة ومفسوخة.

ومن اشترى سلعة حلال بمال حرام وكان الثمن عينا $^{(2)}$, فيرى ابن سحنون $^{(3)}$ و ابن حبيب $^{(4)}$ انه $^{(4)}$ بأس أن تشتري منه, علم بائعه بخبث الثمن جاز أن تشتري منه, ويرى ابن عبدوس $^{(5)}$ إن علم بائعه بخبث الثمن جاز أن تشتري منه, وكره

الداوودي, الأموال, 319 ؛ ينظر: ابن رشد, بداية المجتهد, 2/262.

الداوودي , الأموال , 190 .

ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن سحنون, إمام وفقيه مالكي, له تآليف كثيرة, ولد سنة (202هـ/817م) وتوفي سنة (255هـ/868م). ابن فرحون, الديباج, 1/150؛ ابن العماد, أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي, شذرات الذهب في أخبار من ذهب, الناشر, المكتب التجاري للطباعة (بيروت – بلا.ت) 2/150 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/150.

ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي, الفقيه الأديب, ألف كتب كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ, توفي سنة (238هـ/852م). ابن فرحون, الديباج, 256,252 ؛ ابن العماد, شذرات الذهب, 2/90 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/111-112.

ابن عبدوس : محمد بن إبراهيم بن عبدوس , إمام وفقيه مالكي , له تصانيف كثيرة , ولد على رأس سنة المائتين هجرية , وتوفي سنة (260هـ/873م) . ابن فرحون , الديباج , 335-336 مخلوف , شجرة النور , 1/150 . الداوودي , الأموال , 190 .

سحنون أن تشتري تلك السلعة سواء علم البائع بخبث الثمن أو لم يعلم (1).

وقال: ابن إدريس $^{(2)}$, والمروزي $^{(3)}$, وابن المنذر $^{(4)}$, إن اشترى بالمال بعينه

الداوودي , الأموال , 190 .

ابن إدريس: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي المطلبي, ولد بالشام في مدينة غزة سنة (150هـ/767م) و هو صاحب المذهب الشافعي, رحل إلى مكة وتردد على الحجاز والعراق وغيرها, ثم استوطن في مصر وتوفي فيها سنة (204هـ/819م). البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم, التاريخ الكبير, تحقيق, هاشم الغروي, الناشر, دار الفكر (بيروت – بلات), 4/365؛ ابن كثير, البداية, 2/156؛ ابن فرحون, الديباج, 2/156؛ الذهبي, محمد بن احمد, الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, تحقيق, محمد عوانة, الناشر, دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة - 1992) 3/16.

المروزي: أبو إسحاق إبراهيم بن احمد, الفقيه الشافعي, انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد, ثم ارتحل إلى مصر, له مصنفات, توفي في مصر سنة (340هـ/951م) ودفن بالقرب من مرقد الامام الشافعي. الشيرازي

, طبقات الفقهاء , 121؛ ابن خلكان , شمس الدين احمد بن محمد , وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , تحقيق , إحسان عباس , نشر دار الثقافة (بيروت – بلا.ت) 1/25 القمي , عباس , الكنى و الألقاب , تحقيق , محمد هادي الامينى , الناشر , مكتبة الصدر (طهران – بلا.ت) 121 .

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري, الفقيه الشافعي, ولد في حدود وفاة الامام احمد بن حنبل, له تصانيف كثيرة, توفي في مكة سنة (316هـ/928م). الشيرازي, طبقات الفقهاء, 201 ؛ الذهبي, أعلام النبلاء, 14/490 (المال الحرام) لم تتعقد الصفقة, وكانت منفسخة. (1) لان المال مصدره حرام فلا يجوز الانتفاع به ويرى البهوتي (2): تحرم كل التصرفات بالمال المغصوب كالاستعمال والأكل والبيع والهبة واللبس, وغيرها من التصرفات الأخرى, وان اتجر الغاصب بعين المال المغصوب, إن كان دنانير أو دراهم واتجر بها, أو اتجر بثمن عين المال المغصوب, كان غصب عبدا وباعه واتجر بثمنه, وحصل على ربح, فان السلعة المشتراة بثمن المال المغصوب وربحها تكون للمالك الشرعي الذي أغتصب ماله وان تصرف بالمال الحرام مجموعة شتى من الناس, ردّت كل بيعة وقعت في ذلك المال بعينه (8), وان اشترى بضاعة واستوجب بالعقد, ولم يشترط دفع مال بعينه, ثم دفع ذلك المال كان العقد صحيحاً, وجاز إن تشتري من مشتريها, وان اشتريت تلك السلعة بعرض بعينه حرام, لا يجوز لك إن تشتري, لان أرباب العرض الذي اشتريت به مخيرون في إمضاء البيع واخذ تلك السلعة, أو رد البيع واخذ مالهم بعينه, في قول أصحابنا (المالكية) وفي قول غيرهم (4). والبيع إذا لم ينعقد فيها, فإنها تبقى في ملك بائعها, فمن كان سبيله هكذا لم يجز أن يشترى منه (5).

الداوودي , الأموال , 190 .

كشاف القناع, 4/94.

الداوودي , الأموال , 190 .

ن.م.س. , 191-190

ن.م.س. , 191

ومن باع شيئا حراما بشيء حلال, كان ما اخذ في الحرام حراما, وكان الحرام حراما بيد آخذه أن علم بذلك (1). وأرى عدم تداول أشياء الحرام في البيع والشراء, لأنها تؤدي إلى مضاعفة المال الحرام, فان اشتريت من السوق سلعة حرام, ودفعت بدلها مبلغا من المال الحلال, وأنت تعرف أنها حرام, فان السلعة التي اشتريتها تعد حراما في تمليكك إياها, ونقودك التي ذهبت إلى بائعها تعد حراماً أيضا, لأنها استخدمت في شراء مال حرام وروجت له في سوق البيع وان شراء الشخص المتسلط المتعسف الذي يستغل سلطته على الناس, فان كان المتسلط هو المبتدئ في طلب الشراء, وان البائع آمن من سطوته, فهو مخير في إمضاء البيع أو رفضه, واذا لم يأمن عسف المتسلط يعطيه ما طلب, وآخذه كأنه مغتل (سارق) لأنه أخذه قهراً ويعد كالغصب (2), وان كان البائع هو الذي ابتدأه وطلب من المتسلط أن يشتري منه, ولم يكن في البيع قهر و لا خوف, وان المتسلط لم يشتر بعرض أصله حرام, فان شراءه صحيح وجائز (3).

الداوودي , الأموال , 191.

ن.م.س. , 191

ن.م.س. , 191

الفصل الثاني

غصب الأموال المنقولة

غصب العبيد والحيوانات والحبوب.

غصب الصوف, الكتان, القطن, الوبر.

غصب المعادن والنقود.

التصرف بالأموال المغصوبة.

1- غصب العبيد والحيوانات والحبوب:

سُئل الداوودي $^{(1)}$: إذا اغتصب عبيد أو بقر من الأصحاب الشرعيين, واستغلت جهودهم في زراعة ارض, وكانت تلك الأرض وبذورها من مال حلال, هل يجوز أن يشترى من ذلك الزرع $^{(2)}$. فقال الداوودي: إن الشراء من الزرع مكروه, حتى يصلح المغتصب شأنه في غصب العبيد والبقر $^{(2)}$. وارى أن إصلاح الشأن يتم باحتساب أجرة عن قيمة العمل تدفع لمالكي العبيد والبقر ليتم استحلال جهودهما. ويضيف الداوودي: ليس هناك من يرى

إن الزرع يكون لصاحب العبيد أو البقر , وكذلك قوة كراهيته ليست كقوة كراهية من اغتصب حبا وزرعه , ولا كمن اغتصب أرضا وزرعها , فهنا الشراء من حبها اشد كراهية⁽³⁾. وهناك قلة من يرى إن الأرض إذا زُرِعت حباً مغصوبا , يكون ناتج ذلك الحب للمغصوب منه ⁽⁴⁾. ويرى الداوودي ⁽⁵⁾ : كراهية الشراء من الغاصب من جميع الوجوه , حتى يصلح أمره مع من غُصب منه . ويرى مالك ⁽⁶⁾ : إذا غصب رجل عبدا لمدة من الزمن وأجره أو لم يؤجره , واتى رجل وأدعى بالعبد بأن رجل غصبه منه , أ يكون له على الغاصب دفع مقدار أجرة العبد؟. قال مالك : لا أجرة له على الغاصب , وان الدابة إذا غصبت فتقيم عند الغاصب أشهرا فيستعملها , انه لا كراء (أجرة) عليه فهها .

الأموال, 319 ؛ ينظر: الحلي, شرائع الإسلام, 2/152.

الأموال, 319 ؛ ينظر: الحلى, شرائع الإسلام, 2/152.

الداوودي, الأموال, 319 ؛ الدسوقي, حاشية, 3/446.

الداوودي , الأموال , 319 .

ن.م.س., 319.

المدونة, 5/356 ؛ ينظر: ابن رشد, بداية المجتهد, 2/262.

أما بشأن الحبوب المغصوبة, فيرى مالك $^{(1)}$: إذا غصب رجل حبوب حنطة فزرعها وأخرجت حنطة كثيرة, إن على الغاصب قمحا مثلها, وهذا يسري على كافة الحبوب $^{(2)}$. أي يعوض الغاصب مقدار ما غصبه من الحبوب فقط و لا يعطي كافة إنتاجها أما بشأن غصب الحيوانات التي أجازت الشريعة الإسلامية أكلها, فيرى الداوودي $^{(5)}$: وهذا رأي المالكية, فمن غصب حيوانا أُحلّ أكله فذبحه, فأدركه مالكه لحما لم يطبخ, فإن صاحبه مخير بين اخذ اللحم أو قيمة حيوانه $^{(1)}$. وإن صنع اللحم, فقول المالكية وأهل الكوفة, ليس لصاحبه إلا قيمة ما غصب منها $^{(6)}$. وبعض العلماء يرون إن له اخذ عين ما غصب من ماله $^{(7)}$.

مالك , المدونة , 5/364 ؛ ينظر : ابن رشد , بداية المجتهد , 2/261 ؛ الرعيني , حاشية , 3/446 ؛ أبو البركات , الشرح الكبير , 3/445 .

الأموال , 320 .

الداوودي, الأموال, 320 ؛ الدسوقي, حاشية, 3/443 ؛ أبو البركات, الشرح الكبير, 3/443.

الداوودي, الأموال, 320 ؛ الدسوقي, حاشية, 3/443.

الداوودي, الأموال, 320 ؛ الحلى, شرائع الإسلام, 2/153؛ الدسوقي, حاشية, 3/443.

الداوودي, الأموال, 320 ؛ الرعيني, مواهب, 7/331؛ الدسوقي, حاشية, 3/443.

ويرى الداوودي $^{(1)}$: إن ما ذبحه السارق ووجده صاحبه واخذ قيمته فلا اختلاف في صحة ذبح تلك الذبيحة, من ناحية الأكل والشراء منها, إلا قول طاووس $^{(2)}$ وعطاء $^{(3)}$ فأنهما يرون: إنها ليست بذبيحة صحيحة $^{(4)}$.

ويرى مالك⁽⁵⁾: إذا غصب حيوان, فعلى الغاصب أداء قيمته يوم غصبه, دون النظر إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد الغصب. وان انفق الغاصب على الحيوانات التي غصبها في مجال رعايتها فليس له ثمن رعايتها, إلاّ أن يكون مجموع ما أنفقَ عليها أكثر مما اغتلَّ منها⁽⁶⁾.

الأموال , 320 .

طاووس: طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليماني, كان من أبناء الفرس الذين جهزهم ملك الفرس كسرى لأخذ اليمن له, وقيل هو مولى بحير بن ريسان الحميري, توفي سنة (106هـ/724م) وكان عمره بضع وسبعون سنة. البن سعد, الطبقات, 8/97؛ البخاري, التاريخ, 4/395؛ الذهبي, الكاشف, 1/512.

عطاء: عطاء بن أبي رباح, واسمة أسلم القرشي, مولى آل أبي قثيم القرشي الفهري, ولد سنة (27هـ/647م) احد عمال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه), عمل في مكة المكرمة, توفي سنة (74هـ/693م). ابن سعد , الطبقات, 8/28 ؛ البخاري, التاريخ الكبير, 6/426 ؛ المزي, تهذيب الكمال, 20/69 ؛ ابن حجر, احمد بن علي بن حجر العسقلاني, تهذيب التهذيب, الناشر, دار الفكر (بيروت - 1984) 7/175.

الداوودي, الأموال, 320.

المدونة , 5/353 ؛ ابن رشد , بداية المجتهد , 2/259 .

مالك , المدونة , 5/355 .

واذا غصبت الحيوانات وأصابها عند الغاصب عيب مفسد, افسد الدابة حتى لا يكون فيها منفعة كبيرة, يأخذها الغاصب ويغرم جميع قيمتها لربها, وان كان عيبا يسيرا غرم ما نقصها من الحيوانات مثل الإبل والبقر والغنم وغير ها⁽¹⁾ويرى الدسوقي⁽²⁾: إذا غصبت الحيوانات, فان كانت غلتها ناشئة ليست عن استعمال الغاصب وإنما ناتج طبيعي (كاللبن والصوف) فإنها لربه, وان كانت ناشئة عن استعمال الغاصب كالركوب والخدمة, فهي للغاصب, لا يلزمه أجرة الركوب ولا استعمال الدابة في حرث أو درس أو غير ذلك واذا احتفظ الغاصب بالحيوانات التي أخذها, وتوالدت إناثها عنده ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد, أو ماتت الأولاد وبقيت الأمهات فيرى أكثر المالكية, إن مالك الحيوانات الشرعي مخير في اتخاذ احد الخيارات الآتية⁽³⁾:-

اخذ ما تبقى منها, ولا شيء له فيما مات منها.

أو اخذ قيمة ما غصب منه مقوما على سعره يوم غصبه.

أو اخذ ما بقي على قيد الحياة من الحيوانات وقيمة ما مات منها أو وهب أو انتفع به الغاصب. و الداوودي⁽⁴⁾ يعد هذا اصح الخيارات إذا لم يختلفوا فيه

مالك , المدونة , 5/346 ؛ ابن رشد , بداية المجتهد , 2/260 .

حاشية , 3/448 ؛ ينظر : ابن رشد , بداية المجتهد ,2/262 .

الداوودي, الأموال, 321 ؛ ينظر: مالك, المدونة, 5/354 ؛ الدسوقي, حاشية, 3/447.

الأموال , 321 .

حيث يأخذ صاحبها ما بقي منها, واخذ قيمة ما فقد منها بسبب تصرف الغاصب $^{(1)}$. ويرى الدسوقي $^{(2)}$: إذا غصب الحيوان وقتل فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه لا يوم قتله, وعندما يغرم قيمته يصبح ملك الغاصب, وهذا ما يراه ابن القاسم $^{(3)}$ و أشهب $^{(4)}$ و سحنون.

الداوودي , الأموال, 321 ؛ ينظر: مالك, المدونة, 5/354 ؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/262. حاشية, 3/447.

ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق, كان ورعا كثير الحديث توفي بالشام, عندما استدعاه الخليفة الأموي الوليد بن يزيد, فمرض هناك وتوفي سنة (126هـ/743م). ابن سعد, الطبقات, 7/452 القاهرة المصعب, عبد الله بن المصعب الزبيري, نسب قريش, تحقيق, آ. ليفي بروفنسال, ط, 2, دار المعارف (القاهرة - 1976) 280 ؛ ابن كثير, البداية, 9/263 ؛ القلقشندي, احمد بن عبد الله, نهاية الأرب في معرفة انساب العرب, تحقيق, إبراهيم الابياري, طبع ونشر, دار الكتاب المصري, ط, 3, (القاهرة - 1991) 122 ؛ ابن مخلوف, شجرة النور, 1/88).

أشهب: أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم, مفتي الديار المصرية, يقال له مسكين وأشهب لقب له, من أصحاب الامام مالك, كان فقيها في الرأي والنظر, ولد سنة (140هـ/757م), توفي في مصر سنة (140هـ/819م). الشيرازي, طبقات الفقهاء, 155؛ ابن فرحون, الديباج, 307-308؛ المزي, تهذيب الكمال, 3/296؛ الذهبي, الكاشف, 1/84؛ مخلوف, شجرة النور, 1/89.

وسئل مالك(1) : إذا غُصب من رجل غنم أو ابل وتوالدت الإبل أو الغنم, وجزرت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها, وجاءه صاحبها الشرعي مطالبا باسترجاعها, هل يستحق قيمة ما أكل من ذلك؟ . قال مالك : يستحق ما غصب بأعيانها, ويأخذ ما كان من ذلك يُكال أو يوزن, فعلى الغاصب مثله . وان ماتت الحيوانات المغصوبة, أيستحق قيمتها وقيمة ما أُكلت منها ؟ . فأجاب مالك(2) : لا , وحجة مالك في ذلك , لو إن رجلا غصب جارية أو حيوانا فولدت عنده أو لادا وهلكت الأم , فأراد مالكها الشرعي إن يأخذ ولدها وقيمة الأم من الغاصب , فلا يحق له ذلك , وإنما له قيمة الأم ويسلم الأولاد , أو يأخذ الأولاد ولا قيمة له في الأمهات , وكذلك ما أكل أو باع , إذا ماتت أمهاتها , فإنما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به , أو قيمة ما أكل بمنزلة ما لو وجد أو لادها وقد هلكت أمهاتها, فما أكل أو باع فهو بمنزلة الأولاد إذا وجدهم .

المدونة , 5/354 ؛ ابن رشد , بداية المجتهد , 2/161 .

المدونة, 354/5-355.

غصب الصوف, الكتان, القطن, الوبر:

يرى الداوودي⁽¹⁾: من غصب صوفا أو كتانا أو قطنا أو وبرا, وصنع منه ثيابا, فان أصحابنا (المالكية) جميعا, وأهل الكوفة يرون: على المغاصب أن يؤدي إلى أصحابه مكانه بقدر وزنه, إذا عرف وزنه, وقيمته إذا لم يعرف

وزنه. ويرى المالكية: لا يجوز أن يُشترى ما صئنع منه حتى ينتصف من أصحابه الشرعيين⁽²⁾. ويرى بعض العلماء يحق لمن غُصب منه, أن يأخذ ما صنع به إن شاء أو قيمته على أعلى ما كانت عليه⁽³⁾.

واذا غُصبت المنسوجات كالصوف والقطن والكتان والحرير والشعر المغزول, فان في ذلك يضمن قيمتها , لان الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة , فالقيمة فيه احصر (4) .

الأموال, 319-320 ؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/261 ؛ الدسوقي, حاشية, 3/446.

الداوودي, الأموال, 320.

الداوودي, الأموال, 320 ؛ الحلي, شرائع الإسلام, 2/152 ؛ البهوتي, كشاف القناع, 4/130.

ﺍﺑﻦ ﻗﺪﺍﻣﺔ, اﻟﻤﻐﻨﻲ, 5/376 ؛ ﻳﻨﻈﺮ : ابن رشد , ﺑﺪﺍﻳﺔ اﻟﻤﺠﺘﻬﺪ , 2/261 ؛ اﻟﺤﻠﻲ , شرائع الإسلام , 2/154 .

غصب المعادن والنقود:

من غصب شيئا من معادن الذهب أو الفضه , وضربه $^{(1)}$ أو صناغه $^{(2)}$, كان جعلها حلي أو أشياء أخرى , أو غصب نحاسا أو حديدا فصنع منه أواني أو سيوفا أو سكاكين , عل أشكال وأحجام مختلفة , أو سائر الأشياء الأخرى , بحيث تغيرت أشكال المعادن , فان الحكم فيه خلاف وجهات النظر , فمن يرى $^{(3)}$:-

يحق لأصحاب المعادن الشرعيين أخذها وهي مصنعة ولا يجوز شراؤها من الغاصبين ويفسخ عقد البيع إذا حدث

. ومن يرى انه لا يحق لأصحابها أخذها ويكره شراؤها ولا يفسخ البيع إذا حدث. والمالكية يرون شراءها مكروها ويشددون فيه, ويعدونه عيبا ويرد به المشتري إذا لم يعلم.

ويرى الدسوقي (4) اخذ قيمته يوم غصبه لا يوم تغيره.

ضربه: الضرب يعني هنا ضرب المعادن (الذهب والفضة) أي صياغتها وطبعها على شكل نقود. الجوهري, الصحاح, 1/166؛ ابن منظور, لسان, 1/543 (مادة. ضرب).

الداوودي, الأموال, 320.

الداوودي, الأموال, 320 ؛ ينظر: الدسوقي, حاشية, 3/446.

حاشية , 3/447 ؛ ينظر : ابن عبد البر , الكافي , 431 .

ويرى مالك⁽¹⁾: من اغتصب من رجل حديدا أو نحاسا أو رصاصا أو ما أشبه هذا, مما يوزن أو يكال فأتلفه, فيكون على الغاصب مثله في حالة أدائه, وإن صئبعت هذه المعادن قدورا أو سيوفا, لا يحق للمغصوب منه أن يأخذها مصنعة, وإنما يأخذ وزنا مثل نحاسه أو حديده. وقال مالك⁽²⁾: إذا غصب رجل من رجل فضة فضربها دراهم أو صنع منها حليا فإن على الغاصب فضة مثلها. ويرى ابن قدامة⁽³⁾: ما كان من الدراهم والدنانير وما كان يوزن فعلى الغاصب مثله, دون القيمة أي وجوب المثل في كل مكيل وموزون, إلا إن يكون فيه صناعة, كمعول الحديد والنحاس والرصاص وفي الأواني والآلات والحلى من الذهب والفضة, فإن الغاصب يضمن قيمته.

ومن غُصب منه دنانير أو دراهم أو طعام أو مال معروف, ومضت مدة من الزمن على اغتصابه, وقد اختلط بمثله قبل أن يُرد من الغاصب, فان صاحب المال المغتصب يأخذ بقدر كيل أو وزن ما أُغتُصِب منه من الغاصب. (4)

المدونة, 5/367.

المدونة , 5/364 ؛ ينظر : ابن رشد , بداية المجتهد , 2/261 ؛ ابن قدامة , المغني , 5/376 ؛ أبو البركات , الشرح , 3/445 .

المغني, 5/376 ؛ ينظر: البهوتي, كشاف القناع, 4/130 .

الداوودي, الأموال, 321 ؛ الشافعي, الأم, 3/260 ؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/262 ؛ الحلي, شرائع الإسلام, 2/151.

وان اغتصب مُغترِق الذمة (1) أو من له وفاء بما عليه من المظالم (2), لأنه لم يدخل بما اخذ على احد نقصاً (3). ولو إن رجلا مات و عليه دين للناس, وترك دنانير ودراهم واتى قوم وادعوا إن الرجل المتوفى قد اغتصب من هذا الرجل هذه الدنانير وهذه الدراهم بأعيانها وشهدوا بذلك, أيكون المغصوب ماله أحق بها من الغرماء (4)?, في رأي مالك (5): إن عرفوا الدنانير والدراهم بأعيانها وشهدوا عليها, فالمغصوب ماله أحق بها من الغرماء.

مغترق الذمة : المغترق , الذي ركبه الدَّين و غمرته البلايا . ابن منظور , لسان , 10/284 (مادة . غرق) . الفيومي , المصباح , 2/446 ؛ الزبيدي , تاج , 7/32 (مادة . غرق) .

الذمة: العهد والضمان والحق ابن منظور , لسان , 12/221 (مادة . ذم) .

المظالم: جمع مفرده مظلمة والظلامة - ما يظلمه الشخص - ما اخذ من الشخص ظلما, أي وضع الشيء في غير موضعه, وفي الشريعة التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور, وقيل هو التصرف في ملك الغير وتجاوز الحد. ابن منظور, لسان, 12/373 (مادة. ظلم) ؛ الجرجاني, التعريفات, 186 ؛ قلعجي, معجم الفقهاء, 337

الداوودي, الأموال, 321.

الغرماء: جمع مفرده غريم, والغريم والغرماء هم أصحاب الدّين. الرازي, الصحاح, 473 (مادة. غرم) ؛ ابن منظور, لسان, 12/436 (مادة. غرم).

المدونة, 5/366.

4- التصرف بالأموال المغصوبة:

أما بخصوص التصرف في الأموال المغصوبة من ناحية البيع والشراء والهبة, فان ابن و هب $^{(1)}$, أبا ذلك وقال: ((لا يبايع ولا تقبل هبته.)) $^{(2)}$ واجمع المالكية إن من غلب الحرام على ماله, لا يبايع إلا إذا ابتاع سلعة حلالا, فلا بأس أن تشتري منه, وان و هب سلعة إلى رجل و علم قد بقى بيده ما يستطيع أن يوفي ما عليه من التباعات $^{(6)}$, فلا بأس من قبول الهبة منه, إذا علم أن أصلها من مال حلال (لأنه لم يدخل على احد بما اخذ نقصان) $^{(4)}$ أي لا يتحمل المهدي إليه نقصان هديته . ويرى أبو البركات $^{(5)}$ إذا و هب الغاصب شيء مما غصبه فلا يجوز قبوله و لا الأكل منه , ويرى البعض إذا دفع الغاصب قيمته لمن اغتصب منه , يجوز قبول هديته والأكل منه , لان مال الحرام لا يجوز قبوله و لا الأكل منه و لا الأكل منه و لا السكن فيه , إلا أن تدفع قيمته للمغصوب منه .

ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي , تفقه بفقه الامام مالك , ويعد فقيه الديار المصرية , كثير العلم , صدوق , ويعد من اعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار , له مصنفات كثيرة , ولد سنة (125هـ/742م) وتوفي سنة (197هـ/812م) . الشيرازي , طبقات الفقهاء , 155 ؛ ابن فرحون , الديباج , 2/412 ؛ ابن كثير , البداية , 10/253 ، مخلوف , شجرة النور , 1/89 .

الداوودي, الأموال, 322 ؛ الدسوقي, حاشية, 3/445.

التباعات : جمع مفرده تباعة , والتباعة ما فيه إثم يتبع به الذي لك عليه مال . ابن منظور , لسان , 8/3 (مادة . تبع) ؛ قلعجي , معجم الفقهاء , 120 .

الداوودي, الأموال, 322 ؛ ينظر: الحلي, شرائع, 2/154.

الشرح الكبير, 3/445 ؛ البهوتي, كشاف, 4/138.

وسُئل الداوودي $^{(1)}$: هل من يرى إذا اشتريت سلعة حلال بمال حرام وأهديت منها, هل يجوز قبولها ؟ قال الداوودي: لا بأس من قبول الهدية منها. وإن كان المهدي مغترق الذمة, لتبدل الملك فيرى الداوودي غير جائز قبول هديته, وادعائهم هذا لا يستند إلى حجة وهو مشابه لقول أهل العراق عندما يجيزون قبول هبة من عليه دين, وأن لم يبقَ بيده ما يفي به دينّه, وحجة الداوودي $^{(2)}$ في ذلك إن رجلا دبّر عبداً $^{(8)}$ فباعه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأعطى لسيده ثمنه $^{(4)}$, فقيل كان على العبد دين فأمر سيده بقضاء دينه, ولو باعه بدون دين عليه لكان بيعه في الدين اوكد, (لان أموال الناس ممنوعة إلا بحقها) $^{(5)}$.

ويرى مالك (6): ((لا يجوز بيع المدبر, ولا يجوز لأحد أن يشتريه, إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له, أو يعطي احد سيد المدبر مالاً. ويعتقه سيده الذي دبره, فذلك يجوز له أيضاً)).

الأموال , 322 .

ن.م.س. ٍ, 322

دبر عبداً: التدبير هو أن يدبر الرجل عبده أو أمته فيقول: هذا يكون حراً بعد موتي. الشافعي, الأم, 8/17 ؟ الخوارزمي, مفاتيح العلوم, 16 ؟ الجرجاني, التعريفات, 265.

الداوودي , الأموال , 322 .

ن.م.س. , 323

الموطأ , 2/814 .

ويشير الداوودي (1)إن قولهم إن المُلك قد تبدل فان هذا محال من اللفظ, إلا إذا الأموال أخذت بغير وجهها الشرعي فان أحقية ملكيتها تعود إلى مالكها الأصلي, لان العلماء متفقون على من اثبت عين شيئه المغصوب, كان له حق

أخذه حيثما وجده دون النظر إلى من صار به أو من صار بيده , مستندين في ذلك على قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عندما طلب رجل منه شيئا لا يحق للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أن يأخذه , فغضب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وقال : ((يسألني ما لا يصلح لي ولا له فأن منعته كر هت المنع , وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له) (عليه ولا له))(2). فقد أخبر : أن ما لا يصلح لمن هو بيده أن يعطيه , لم يصلح لأحد أخذه و هذا يرد ما احتجوا به (3). إذ لا يجوز تملكه ولا يجوز إعطائه . وقال سائل : ومن حجتهم إن بيوت الأموال التي كانت قبل عهد الخليفة الأموي عمر

الأموال , 323 .

مالك , الموطأ , رقم الحديث (1591) ؛ المدونة , 2/997 ؛ الداوودي , الأموال , 323 .

الداوودي , الأموال , 323

بن عبد العزيز $^{(1)}$ مغمورة بأموال المظالم $^{(2)}$, ثم صارت إليه عندما تولى خلافة المسلمين (99-717-717م) فكان يعطي منها , ورجال الورع يأخذون منه $^{(8)}$, وان هذه تعد غفلة على من احتج بها لان الخليفة عمر بن عبد العزيز رد المظالم $^{(4)}$, وبذلك طاب ما بقي من بيت المال , ولم يبق فيه شيء من المظالم ويجوز الأخذ منه إذا صرف في وجهه الشرعي . وأصبح جميع ما في بيت المال حلالاً $^{(5)}$ ومن حصل مبلغاً من النقد (دنانيراً أو دراهم) من موضع كرهه , وأراد استبدال النقد بنقد آخر ضناً منه التخلص من النقد الحرام بنقد حلال , إن هذا الإجراء غير جائز $^{(6)}$ ويبقى النقد حراما لان مصدره حرام , واستبداله بعينه لا يغير حكمه الشرعي

عمر بن عبد العزيز: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس, ولد سنة (68هـ/717م), توفي سنة (68هـ/717م), توفي سنة (98هـ/717م), توفي سنة (9/10هـ/719م). ابن سعد, الطبقات, 7/344-937، ابن كثير, البداية, 2/205.

أموال المظالم: هي الأموال التي أخذت من الناس بالباطل دون وجه شرعي. الجرجاني, التعريفات, 186 ؟ قلعجي, معجم لغة الفقهاء, 437.

الداوودي , الأموال , 323 .

رد المظالم: رد الحقوق إلى أصحابها الشرعيين الذين أخذت منهم ظلما ودون مسوغ شرعي. قلعجي, معجم لغة الفقهاء, 437.

الداوودي , الأموال , 323 .

ن.م.س., 323

ويقول الداوودي $^{(1)}$: إن أصحابنا (المالكية) اختلفوا من يخالط ماله المال الحرام, وان الغالب عليه المال الحلال, فأجاز ابن القاسم ((معاملته للضرورة, إلا أن يعلم حراماً فيجتنبه. وكذلك أكل طعامه وقبول هديته ما لم يغترق $^{(2)}$ ما عليه حلاله وحرامه, إذ لا يكاد ينجوا من معاملة مثل ذلك إلا القليل)) $^{(3)}$. ويرى الداوودي $^{(4)}$: ((ومن غصبه مغترق الذمة شيئاً له اجبره على أن باعه منه, أو ابتدأ مبتدئ $^{(5)}$ فباع من مغترق الذمة, ومن لا يجوز قبول عطيته لكثرة ما عليه من المظالم ... أو اشترى سلعة حلالاً وأحال على مغترق الذمة بذلك, فذلك جائز, لأنه لم يدخل على أهل دين مغترق الذمة نقص, وإنما رد ذمة على ذمة أو اخذ ذمة بذمة)

الأموال , 321 .

يغترق: يستوعب. الجوهري, الصحاح, 4/1536. والاستغراق, الاستيعاب, واغرق في الشيء جاوز الحدود ابن منظور, لسان, 10/284 (مادة. غرق).

الداوودي, الأموال, 321.

الأموال, 325-324.

ابتدأ مبتدئ : المطلع على أول الشيء وابتدائه . ابن منظور , لسان , 1/27 (مادة . بدأ) ؛ الجيحاني , محمد بن عبد الملك بن مالك , الألفاظ المؤتلفة , تحقيق , محمد حسن عواد , الناشر , دار الجيل (بيروت - 1990) 151 .

الداوودي , الأموال , 325

الفصل الثالث

المال الحرام والتوبة منه

تعريف المال.

أنواع المال:

المال الحلال .

المال الحرام.

مخالطة المال الحرام للمال الحلال.

التوبة من المال الحرام

1- تعريف المال:

المال: لفظ مفرد جمعه أموال, والمال ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من جميع الأشياء $^{(1)}$ من متاع, عروض تجارة, عقارات, نقود, حيوانات $^{(2)}$, والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة, ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملّك من الأعيان, وأكثر ما يطلق المال قديماً عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم $^{(8)}$. والمال اسم لجميع ما يملكه الإنسان, واصله ما يميل إليه الطبع البشري وما يمكن ادخاره كالنقد, وما يمكن أن يقوم مقامه, والمال كل ما يمكن الانتفاع به وفق الأحكام الشرعية المباحة $^{(4)}$. والمال يقسم من حيث الحركة إلى قسمين $^{(5)}$:

المال المنقول: وهو المال الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر أو تحويله , كالنقود والإنتاج الزراعي والحيوانات وعروض التجارة وغيرها.

المال غير المنقول: وهو المال الذي لا يمكن نقله كاملا من مكان لآخر, أو تحويله كالأراضي والأبنية والأشجار وغيرها.

ابن منظور , لسان , 11/635 (مادة . مول) ؛ مركز المعجم الفقهي , المصطلحات , 2282 ؛ فتح الله , معجم ألفاظ الفقه , 361 ؛ أبو حبيب , القاموس الفقهي , 344 .

أبو حبيب, القاموس الفقهي, 344.

ابن منظور, لسان, 11/636 (مادة. مول) ؛ مركز المعجم الفقهي, المصطلحات, 2212 ؛ فتح الله, معجم ألفاظ الفقه, 361 ؛ أبو حبيب, القاموس الفقهي, 344.

أبو حبيب, القاموس الفقهي, 344 ؛ مركز المعجم الفقهي, المصطلحات, 2284.

أبو حبيب, القاموس الفقهي, 344 ؛ فتح الله, معجم ألفاظ الفقه, 263 ؛ مركز المعجم الفقهي, المصطلحات, 2284.

2- أنواع المال:

والمال يقسم على الوجه الشرعي على قسمين:

المال الحلال: وهو المال الذي تكون طرق كسبه بالطرق الشرعية المباحة والمرخص بها $^{(1)}$ ويطلق عليه المال المباح الذي يجوز التصرف به شرعا $^{(2)}$, لعدم وجود محظور شرعي يمنع من ذلك, واحل الشيء أباحه $^{(3)}$, وفي القرآن الكريم: ((... واحل الله البيع وحرم الربا ...)) $^{(4)}$, والحلال كل شيء لا يعاقب عليه عند استعماله $^{(5)}$, لأنه مال حلال لا يأثم الإنسان عند استخدامه.

المال الحرام: الحَرمُ: نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ (6) , والحرام: ما حرَّم الله (7) , والحِرَمُ , الممنوع. وقيل الحِرَمُ , الحرام . والحَرَام يحرّمه الله بتحريمه , أي المانع من تحليله , لقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم):

الجيحاني, الألفاظ المؤتلفة, 189.

أبو حبيب, القاموس, 99 ؛ فتح الله, معجم ألفاظ الفقه, 359 ؛ قلعجي, معجم الفقهاء,184.

فتح الله , معجم ألفاظ الفقه , 169 ؛ قلعجي , معجم الفقهاء , 184 .

سورة البقرة , آية (275) .

أبو حبيب, القاموس الفقهي, 99.

ابن منظور, لسان, 12/119 (مادة. حرام) ؛ أبو حبيب, القاموس الفقهي, 86.

ابن منظور, لسان, 12/122 (مادة . حرام) ؛ فتح الله, معجم ألفاظ الفقه, 371 ؛ قلعجي, معجم لغة الفقهاء, 177 .

((ولا تمسكوا علي بشيء لا أحل إلا ما احل الله ولا احرم إلا ما حرم الله))(1). ولتوضيح معنى قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) انه لا يقول إلا ما يأمر به, فالدماء والأموال والأعراض بغير حق محرمات بالكتاب والسنة والإجماع⁽²⁾. والحرام: ممنوع منه إما بأمر ألإلهي أو بشري, وأما منع من جهة العقل أو البشرية أو من جهة من يمتثل أمر ها⁽³⁾ وحكم المال الحرام في الشريعة الإسلامية, لا يجوز قبوله ولا استخدامه ولا الأكل منه ولا السكن

فيه, ما لم يفتِ عند الظالم وتتعين عليه القيمة (4). وما دام الغصب حرام فانه لا يحل الانتفاع بالمغصوب لأي وجه من وجوه الانتفاع ,ويجب ردّه إن كان قائما, وان هلك أو تلف وجب على الغاصب دفعه ورد مثله أو قيمته , سواء كان التلف بفعله أو بآفة سماوية (5) وان شراء المغصوب يُحرم على المسلم أن يشتري شيئا , وهو يعلم انه اخذ من صاحبه بغير حق , لان أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه له شراء من لا يملك, مع ما فيه على التعاون على الإثم والعدوان (6). وأورد البيهقي (7) عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): ((من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها)). فان السارق يلحقه في الدنيا عار سرقته وفي الآخرة الإثم , لان الرسول (صلى

الداوودي , الأموال , 63 .

ن.م.س. , 325,63 .

المناوي, محمد بن عبد الرؤوف, التعاريف, دار الفكر (بيروت - 1989) 272 ؛ أبو حبيب, القاموس الفقهي, 86

أبو البركات, الشرح الكبير, 3/445 ؛ البهوتي, كشاف القناع, 4/138 .

ابن رشد, بداية المجتهد, 2/259.

البيهقي, احمد بن الحسن, السنن الكبرى ردار الفكر (بيروت - بلات) 3/82.

ن.م.س. , 3/82

الله عليه واله وسلم) قال: ((إني أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب, الحرام والشهوة الخفية والربا)) $^{(1)}$. وقال (صلى الله عليه واله وسلم): ((كسب الحرام يبين في الذرية)) $^{(2)}$. وقال الامام علي (عليه السلام): ((... إن الحرام لا يُنمّى, وان نَمَى لا يُبارك له فيه, وما أنفقه لم يُؤجَرْ عليه, وما خلّفه كان زاده إلى النار)) $^{(3)}$. ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينهبه, ويكون الدفع في بدايته خفيفاً, فان لم ينفع, دفع بالأشد, ولو ادعى ذلك إلى المقاتلة $^{(4)}$, لان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) $^{(5)}$. ومن وجد ماله عند غير, فهو أحق به, ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير, لان الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له, فعقد البيع لم يقع صحيحا, وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي اخذ منه $^{(6)}$, لان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه)) $^{(7)}$, أي يرجع المشتري على البائع.

الكليني, الكافي, 5/124.

ن.م.س. , 5/124

ن.م.س. , 5/124

الكليني, الكافي, 5/124 ؛ الحلي, شرائع الإسلام, 2/262.

البخاري. صحيح, رقم الحديث (2300) ؛ مسلم, صحيح, رقم الحديث (202) ؛ الترمذي, سنن, رقم الحديث (1339) ؛ الكليني, الكافي, 5/124 ؛ الحلي, شرائع الإسلام, 2/262.

سيد سابق , فقه السنّة , 3/253 .

أبو داوود, سنن, رقم الحديث (3064) ؛ ينظر: احمد, مسند, رقم الحديث (6827) ؛ النسائي, سنن, رقم الحديث (4602) .

3- مخالطة المال الحرام للمال الحلال:

سئل الداوودي⁽¹⁾: إن بعض الناس يذكرون في الرجل الذي يموت ويترك مالاً (فيه بعض ما فيه)⁽²⁾أي خالط حلاله الحرام, هل يحق لورثته اخذ ذلك المال ؟. فأجاب الداوودي⁽³⁾: ((ما أرى هذا يثبت عندنا, ولو ثبت لكان ظاهر القرآن يرد هذا القول))⁽⁴⁾لان الله سبحانه وتعالى يقول: ((... من بعد وصية يُوصّى بها أو دين ...))⁽⁵⁾, فهو يجيز اخذ الورثة ذلك المال ويذكر الداوودي: ((لا خلاف إن كل من صار إليه مال غيره بغير وجهه, أما بغصب أو عداء أو ربا⁽⁶⁾, أو وجه لا يجوز أخذه به, انه دين عليه))⁽⁷⁾ والحجة في ذلك,قول الله سبحانه وتعالى: ((ولا تأكلوا أمو الكم بينكم بالباطل وتدلوا

الأموال, 325.

ن.م.س. , 325

ن.م.س. , 325

ن.م.س. ,325

سورة النساء, آية (1).

الربا: في اللغة الزيادة, والربا التسليف بالزيادة مع الانتظار, وهو على وجهين, احدهما النقد بالزيادة وفي الوزن بالكيل, والآخر يكون في الدين بزيادة الآجل. الشافعي, الأم, 3/15 ؛ المزني, إسماعيل بن يحيى, مختصر المزي, دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – بلا.ت) 76 ؛ ابن رشد, بداية المجتهد, 2/104 ؛ القونوي, أنيس الفقهاء, 214.

الداوودي الأموال, 325.

بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)) $^{(1)}$. فعلى الوارث سداد ما بذمة المتوفى من أموال يستحقه الناس , من أصل أموال التركة ليصبح المال الموروث مالاً حلالاً وتبرئ ذمة المتوفى من التبعات المالية للآخرين . لان لا خلاف بين الناس , من غصب مالاً يعد دَيّن عليه , وقد قدم الله الدَيّن على الميراث حيث قال تعالى : ((... من بعد وصية توصون بها أو دَيّن ...)) $^{(2)}$, فان كان بذمة المتوفى أموال مغصوبة فان على الورثة سداد ما بذمته أو لا , لان المغصوب مالهم أحق ممن يستحق الميراث , فعلى الوارثين أن يتحروا عن المغصوب مالهم لغرض سدادهم , ويطلبوهم وان جهلوا , فان آيسوا من العثور عليهم تصدق بالمال على المسلمين ويعد هذا مما أفائه الله سبحانه وتعالى ((... وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تَظلِمون و لا تُظلَمون)) $^{(3)}$ فما كان ديناً على من هو بيده تركة المتوفى , فان أهل الدّين اوجب بسداد دينهم من أهل الميراث لما جاء بالكتاب والسّنة والإجماع $^{(6)}$, لان موت الإنسان لا يسقط عنه تبعاته عن ماله , حتى لو كثرت ما عليه من تبعات , وان أهل التباعات لا يعرفون جميعهم لكثرة عددهم مما يبيح ما كان بيده من المال لورثته , فمن كان هذا سبيله , وآيس من إحصاء أهل تباعاته , فان ما تركه يعد كاللقطة التي يأس من مجيء

سورة البقرة, آية (188).

سورة النساء , آية (12) .

الداوودي , الأموال , 189 .

ن.م.س. , 325

سورة البقرة , آية (279) .

الداوودي , الأموال , 325 .

صاحبها, ويريد ملتقطها أن يتبرأ منها, فيكون سبيلها كسبيل مال الميت الذي لا يعرفون له وارث (1), فانه يرجع إلى بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين وسُئِل الداوودي (2): وان كان على شخص تباعات كثيرة بحيث لا يستطيع إحصاءها, ثم ورث مالا حلالاً, ووهب احد الناس من المال الموروث, هل يجوز لمن وهبه شيئا من ذلك المال قبوله ؟ وهل يجوز شراء ذلك المال منه ؟ وهل يجوز له أكله ؟. فأجاب الداوودي (3): أما الشراء منه فهذا جائز, لان من اشترى سلعة حلالا بمال حرام جاز أن تشتري منه . وأما هبته إياه أو أكله منه فلا يجوز , والسبب في ذلك : ((لأنه ممتنع في الإنصاف (4) من نفسه)) (5), لكثرة ديون و طلبات الناس عليه .وسُئِل الداوودي (6): هل يجوز له التزويج أو سداد دينه منه ؟ قال : لا , فقيل للداوودي : أليس هو قائم الوجه على المال , وقد علم إن هذا المال حلال بعينه ؟ . فقال الداوودي : إن قائم الوجه الذي تجوز أفعاله ولم يوقف ويؤخذ على يديه, وغير ممتنع من أداء ما عليه, ومن يستطاع الانتصاف منه , وأما من أز ال بقوة السلطان حكم الحق واستبدله

الداوودي, الأموال, 325,63.

ن.م.س., 326-325

ن.م.س. , 326

الإنصاف : العدل, يقال أنصفه من نفسه, وانتصف أنا منه, أي لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه. الجوهري, الصحاح, 4/1433 ؛ المناوي, التعاريف, 100.

الداوودي , الأموال , 326 .

ن.م.س. , 326

بالظلم والامتناع عن أداء حقوق الآخرين⁽¹⁾ ((وهو في الحال الذي كان يحكم به عليه أو قدر عليه , فسلطان الله فوق سلطان العباد)) (2). وارى من يرث المال الحلال وعليه تباعات من الآخرين , أصبح المال الموروث بعداد ملكه الخاص وهذا يتوجب عليه سداد التبعات المترتبة عليه أو V , وان بقي له شيء من الإرث , بعد سداد الجميع يحق له التصرف به V الوارث أصبح خاليا من التبعات .

الداوودي , الأموال , 326 .

ن.م.س. , 326

4- التوبة من المال الحرام:

سُئِل الداوودي⁽¹⁾: كيف السبيل لمن أراد التوبة⁽²⁾إلى الله عما بيده من أموال الحرام؟ فأجاب الداوودي: ما اكتسبه من الرِّبا فليردّه إلى من أربى عليه, وكلٍ حسب مقداره من الرِّبا, فإن لم يجده يسعى جاهداً في طلبه, فإن يأس من العثور عليه بعد التحري, فليتصدق بذلك المال عنه, وإن اخذ مالاً بظلم, فعليه أن يفتش عن صاحب المال فإن وجده ردّه إليه كاملاً, وإن تعذر العثور عليه بعد التحري عنه, فليتصدق بذلك المال عنه وإن التبس الأمر عليه في ماله الذي في يده فلم يدرك الحرام من الحلال كيف يصنع؟ هل يجزيه جزءاً من ماله فيتصدق به؟ فأجاب الداوودي⁽³⁾: إن اقتطاع جزء معلوم من المال والتصدق به فهذا لا يصح, ولكن عليه أن يتحرى قدر ما بيده, مما يجب عليه ردّه إلى أصحابه الذين ظلمهم أو أربى عليهم فإن وجده ردّه عليه, وإن يأس من وجوده

(1) الأموال , 326 .

(2) التوبة: الرجوع عن الذنب والمعصية إلى الطاعة, والتوبة هي توبة العبد إلى ربه, الرازي, صحاح, 33 (مادة. توب) ؛ ابن منظور, لسان, 1/33 (مادة. توب) ؛ قلعجي, معجم لغة الفقهاء, 150 ؛ ألشاكري, الكبائر, 102 . ويرى الجرجاني: إن التوبة الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب, والتوبة النصح, الندم بالقلب والاستغفار باللسان والإقلاع بالبدن والإضمار على أن لا يعود, وقيل التوبة في اللغة الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة. التعريفات, 1/95 ؛ ينظر: أبو حبيب, القاموس الفقهي, 50.

(3) الأموال , 326 .

تصدق به عنه⁽¹⁾. وأما ما تصدق به عن أهله على وجه طلب التوبة من الله والتبرئ من تبعة أموال الغير, فجائز أخذه لمن تصدق به عليه , ومن أراد أن يتصدق به عن نفسه, فهذا غير جائز, و لا اجر له في ذلك, ومن يتصدق به عليه الاحوط إن لا يقبله⁽²⁾, ولو اعتقد آخذه انه حق وجب للمساكين, أخذه من أي يد صيّرته إليه, لكان وجها محتملاً أخذه أ. وارى إنها تعامل معاملة الصدقة الطوعية التي تعطى للمساكين وليس كالصدقة الواجبة, فهي تعد بمثابة إعانة محتاج. ولو اخذ ذلك من لا تجوز له الصدقة, وكان يقوم بعمل من شأنه خدمة المسلمين, وان عمله يسوغ له الأخذ من بيت مال المسلمين, يجوز له الأخذ على هذا السبيل (4). لان المال الحرام لو أراد صاحبه التوبة إلى الله والتبرئ من تبعية أموال الغير, فإن احد وجوه التوبة أن يتصدق به من تلقاء نفسه, وان هذا ليس بأسوأ حالا مما يؤمر به (5أفي كيفية تبرءة الذمة من المال الحرام المغتصب وسُئِل الداوودي (6): كيف تكون توبة من أحاطت المظالم بذمته (كثير الظلم لحقوق الآخرين) وعلمَ ما يستوجب عليه, وانه لا يطيق أداءه أبدا لكثرته؟ ومتى تجوز شهادته ويصير إلى العدالة؟.

- (1) الداوودي, الأموال, 326.
 - (2) ن.م.س. , 327 .
 - (3) ن.م.س. , 327
 - (4) ن.م.س. , 327
 - (5) ن.م.س. , 327
 - (6) ن.م.س. , 327 .
- قال الداوودي(1): تكون التوبة على النحو الأتي:-
- أن ينفق ما بيده من الأموال جميعها إلى المساكين, أو إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.
- ولا يبقى لديه إلا ما يجزيه في أداء الصلاة من اللباس, وهو ما يستر به جسده من السرة إلى الركبتين.

- و لا يبقى لديه من القوت إلا قوت يومه, لأنه إذا بقي بدون قوت سيكون له مبرر شرعي للأخذ من مال غيره إذا اضطر, وان هذا مكروه الأخذ منه.

- وكلما حصل على مال ووقع بيده أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا من كسوة وطعام حتى يعلم هو ومن عرف حاله انه قد أدى ما عليه .

ومن أصاب من الأموال المكروهة سراً فله أن يعطيها لأصحابها عن يد سراً. وأما ما ظهر من الأموال المغصوبة وكان الناس يعرفونه, فلا تتم التبرئة منه إلا بالإشهاد علناً بأنه أدى ما عليه من حق للآخرين⁽²⁾.

واذا وجد الغاصب أهل المال المغصوب وأراد أن يتخلص من التبعية التي عليه, فيجب أن يؤدي لهم ما أخذه ويستطيب أنفسهم من غير خوف $^{(8)}$. وإن مصدر المال الذي يوف به يجب أن لا يكون أصله من رشوة $^{(4)}$ في حكم ,و لا من مال المسلمين مأخوذ من جهةٍ

الأموال, 327.

ن.م.س. , 328-327 .

ن.م.س. , 328

رشوة: ما يعطى لإبطال حق, أو لإحقاق باطل. الجرجاني, التعريفات, 148 ؛ المناوي, التعاريف, 354 .غير حق و لا أجرة كاهن (المهر بغي (العنول أجرة مغن و لا نائحة (المناول (الله عليه و الله و الله و الله و الله و الله و الله و الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن (العنول (الكلب و الكلب و الله و الله و الله و الكلب و الكلب و الله و الله و الكلب و الكلب و الكلب و الكلب و الله و

ويستوجب على كل من اعتدى على أموال الآخرين أو أربى, عليه أن يتخلص من تبعية ذلك عن طريق سداده أو إرجاعه إلى أهله ويخرجه عن إثمه (أه).وسُئِل الداوودي (7): عمن صحب حدثاً فكان يأخذ عليه دراهم في ممارسة أعمال الفساد, ثم أراد احدهما التوبة ؟. فأجاب: لمن أراد التوبة فيستوجب عليه, ما تولى قبضه

كاهن : الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الأزمان, ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب. الجرجاني, التعريفات, 148 ؛ المناوي, التعاريف, 597.

مهر بغي: البغي, المرأة الفاجرة التي تتكسب المال بفجورها. المناوي, التعاريف, 138 ؛ فتح الله, معجم ألفاظ الفقه, 88.

نائحة : النوح , البكاء على الميت بصياح و عويل , والنائحة التي تذكر محاسن الموتى لتبكي سامعيها ومقابل عملها تأخذ أجرة . الكليني , الكافي , 5/117 ؛ ابن منظور , لسان , 2/267 (مادة . نوح) ؛ فتح الله , معجم ألفاظ الفقه , 431 .

البخاري, صحيح, رقم الحديث (2083) ؛ مسلم, صحيح, رقم الحديث (2930) ؛ الترمذي, سنن, رقم الحديث (1052) ؛ البيهقي, السنن الكبرى, 8/9.

البيهقي, السنن الكبرى, 8/9.

الداوودي, الأموال, 328 ؛ البيهقي, السنن الكبرى, 6/95.

الأموال , 328 .

أو انتفع به فعليه أن يؤدي غرمه (1) وإرجاعه إلى من أعطاه إياه, وان لم يقبضه أو ينتفع به فهو على الآخر, واذا لم يوجد أرباب ذلك المال ولم يعرفوا أو آيس من معرفتهم فعليه أن يتصدق بذلك المال (2).

وسُئِل الداوودي⁽³⁾: عمن يمارس الفساد ووهب شيئاً, هل يشترى ذلك الشيء من الذي وهبه؟ وان سبب الهبة هو لما يترتب على ذلك المال من كثرة اتباعات وعجزه عن الوفاء به, أي الهبة غير شرعية واصل المال غير شرعي . فأجاب الداوودي : إن هذا المال حرام, ولا يجوز شراءه, ولا هبته, ثم سُئِل الداوودي⁽⁴⁾ : فان حلل الفاعل والمفعول به مما أعطاه, ثم تاب المفعول به ملا يحل ذلك له؟. قال : ليتصدق بذلك المال و لا يرده إلى معطيه (فان فات بيد معطاه كان عليه أن يتصدق بمثله إن كان له مثل أو بقيمته, وان لم يكن بيده شيء كان دينا عليه يتصدق به إلا ما اهلك مما اخذ قبل بلوغه فلا شيء عليه منه) (5).

غرمه: ما يلزم أداءه وإرجاعه من الدّين. الرازي, الصحاح, 473 (مادة. غرم) ؛ ابن منظور, لسان, 12/436 (مادة. غرم) ؛ فتح الله, معجم ألفاظ الفقه, 305.

الداوودي , الأموال , 328 .

ن.م.س. , 329

ن.م.س. ,329

ن.م.س. , 329

وسُئِل الداوودي(1): عن الذي أودع وديعة(2), وان الذي أودعت عنده, تجر بها فربح؟ فأجاب: إن ما فعله حسن ومقبول, لقول مالك وابن القاسم وأكثر أصحابنا (المالكية) (إن بئس ما صنع في استقراضه منها والربح له)(3). أما أشهب: فقد استحب ذلك ورأى أن يتصدق بالربح. وقول ابن عمر (4) ونافع (5) مو لاه, إن الربح لرب الوديعة. (4) الأموال 329.

وديعة : الوديعة بمعنى أودعت فلاناً مالاً أي دفعته إليه ليكون عنده وديعةً على سبيل الأمانة يحفظه . الهروي , الزاهر , 279 ؛ الفيومي , المصباح المنير , 2/653 .

الداوودي , الأموال , 329 .

ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن لؤي بن غالب , اسلم و هو صغير , هاجر مع أبيه إلى المدينة المنورة , شهد فتح مصر , كان من أهل العلم والورع توفي بمكة (73هـ/693م) بلغ من العمر (87سنة). ابن سعد , الطبقات , 2/373 ؛ ابن عبد البر , الاستيعاب , 670-1/569 ؛ المزي , تهذيب الكمال , 15/332 ؛ ابن كثير , البداية , 9/5 .

نافع: نافع بن أبي البزار أبو عبد الله المدني, مولاه عبد الله بن عمر, روى عن مولاه ابن عمرو عن يسار وأبي هريرة, بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم الناس السنن, وقد أثنى عليه, توفي سنة (114 = 732م). ابن كثير, البداية, 9/332 بنظر: البخاري, التاريخ الكبير, 8/83 المزي, تهذيب الكمال, 29/239 مخلوف, شجرة النور, 1/72.

الداوودي , الأموال , 329 .

ويقول ابن إدريس والمروزي وابن المنذر: إذا اشترى بعين المال فالبيع يعد مفسوخ ولا تنعقد به صفقة, وان اشترى باللفظ, بغير إعطاء عين معين وتم البيع على هذا الأساس, ثم دفع المال بعد ذلك, فالربح يكون له. $^{(1)}$ وسُئِل الداوودي $^{(2)}$: عمن بيده مال الحرام, هل يحق له أن يحج به أو يشترك به في الجهاد؟ فأجاب: لا يحق له ذلك, لان المال حرام و لا يرجى فيه مثوبة من الله سبحانه وتعالى. وسئل الداوودي $^{(3)}$: عمن ظلم $^{(4)}$ بظلامة $^{(5)}$ فدفعها عنه رجل, عوضا عنه ثم و هب المدفوع عنه إلى الدافع شيئا, هل يسوّغ له ذلك؟. قال: إذا كان من اجل دفعه عنه لم يسغ له أخذه $^{(6)}$

الداُوودي , الأموال , 329 .

الداوودي , الأموال , 329 ؛ البهوتي , كشاف القناع , 4/132 .

الأموال, 329.

الظلم: وهو وضع الشيء في غير موضعه, وفي الشريعة هو عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور. ابن منظور, لسان, 12/373 (مادة. ظلم) ؛ الجرجاني, التعريفات, 186.

الظلامة: ما اخذ من احد ظلما بدون حق. قلعجي, معجم الفقهاء, 437.

الداوودي , الأموال , 330 .

وسُئِل الداوودي⁽¹⁾: عن القاضي الذي يقسم بين قوم فريضة, ومقابل ذلك يأخذ أجراً عن قسمته, فأجاب: إن كان القاضي الذي يقضي بينهم لم يجز له ذلك. وارى إن سبب عدم جوازه لان كل قاضي مخصص له مناطق يتولى القضاء فيها, ويأخذ مقابل عمله اجر من بيت المال, فلا يحق له اخذ أجرة من رعايا دائرة عمله. واذا كان القاضي من خارج دائرة عمله فيحق له اخذ اجر لعنائه في الحساب⁽²⁾, لأنها تقع خارج دائرة عمله الوظيفي .وسُئِل الداوودي⁽³⁾: عمن بيده مال وان هذا المال يشك صاحبه بنفسه, وقع فيه حرام نتيجة لتعامله فيه, وأراد صاحب المال أن يتصدق به وهو في عهدته عيال أو لا عيال له ؟. فأجاب: إن كان المال الذي وقع فيه حرام, وكان تحريمه فيه نص من كتاب الله أو سنّة ثابتة أو إجماع, فليخرج ذلك المال كله من يده لأنه متفق على تحريمه بالكتاب والسنّة والإجماع, أما كيف يخرج المال من يده, فان كان للمال أهل يعرفهم ردّه عليهم وإلا تصدق به عنهم, وان لم يكن هناك نص ولا إجماع على تحريمه, وكان ما بيده مال كثير وأراد إخراج بعضه فليفعل, وان كان بيده مال قليل ولديه عيال فليمسكه عليهم, لئلا يحرج, ولعله لا يصبر فيقع في ما هو أسوء منه أك إذا خراج جميع المال من يده فانه سوف يقع في دائرة الفقر وان ماله لا يوجد ما يثبت تحريمه. وان كان عازباً لا عيال له ولا توجد له نية في الزواج, فعليه أن يبقي بعضه أك لتمشية أمور حياته

الأموال , 330 .

ن.م.س., 330.

ن.م.س. , 330

ن.م.س. , 330

ن.م.س. , 330

ويرى سفيان الثوري⁽¹⁾, وكان من المجتهدين, من كان في: ((مكسبه فيما فيه بعض الشيء خير من مسألة بعض الناس, ومن دعته نفسه إلى خير لا يشك فيه, فليبادر إليه لئلا تنزع نفسه عن ذلك))⁽²⁾أي من كان يظن في كسبه مخالطة شيء من الحرام و لا يوجد دليل شرعي يثبت ذلك, يبقي ماله في حوزته, وان ذلك يعد أحسن من استجداء بعض الناس عندما يخرج ماله ويصبح في عداد الفقراء, ومن كانت لديه الرغبة على فعل الخير و لا يشك فيه, فليبادر إلى فعله في عجالة, لكي لا تنزع نفسه عن ذلك الفعل ويتركه, فعليه أن يغتنم استعداده النفسي والمادي و يستثمره بفعل الخير.

وان دعته نفسه إلى شيء يخشى سوء عاقبته, وان كان في حينه بعض الإصلاح وعمل الخير, فليمتنع عن ذلك ما استطاع, إلا إذا علم ذلك عن يقين تام إن عمله لا يؤدي إلى تغيير لتصرف الأموال أو لا يوجد فيه احتياط من شبهة فليبادر إلى عمله الا يخشى سوء عاقبته.

ومن أودع شيئا وعرف انه صار إلى من أودعه إياه بالتعدي(4), أو من أودعه إياه

سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي, ولد سنة (97هـ/715م) كان احد أئمة المسلمين, ثقة ومأمونا, توفي سنة (161هـ/777م) في البصرة. ابن سعد الطبقات, 6/257 ؛ البخاري, التاريخ الكبير, 4/92 ؛ المزي, تهذيب الكمال, 11/154 ؛ ابن حجر, تهذيب التهذيب, 99

الداوودي , الأموال , 330 .

ن.م.س. , 330-331

التعدي : التجاوز , أي مجاوزة الحلال إلى الحرام . ابن منظور , لسان , 3/282 (مادة . تعد) ؛ فتح الله , معجم ألفاظ الفقه , 115 .

مغترق الذمة, V يستطيع سداد ما عليه, فعليه أن يرد إلى أهله إن استطاع, وإلا فعليه أداء قيمته V هله إن عرفهم, أو يتصدق بها إن يأس من معرفتهم V. وحجته في ذلك, لما روي عن رجل (من أصحاب سحنون) جلس عند إسماعيل القاضي V بغذاد , فأتى رجل بجوهرة نفيسة , أخرجت من خزانة الملك , فاخذ القوم الجالسون يقلبونها وقيل لصاحب سحنون : ألا تنظرها ؟ قال : V . فسأله إسماعيل القاضي , عن حجته في عدم اخذ الجوهرة والنظر إليها , قال : V وصلت في يدي صارت في ضماني V , فأعجب ذلك إسماعيل واستحسنه) V .

الداوودي , الأموال , 331 .

إسماعيل القاضي: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الاسدي, أصله من البصرة, استوطن في بغداد, كان فقيها على مذهب مالك وعنه انتشر المذهب المالكي في العراق, كان ثقة صدوقا ولي قضاء بغداد أيام الخليفة العباسي المتوكل, ثم ولي قاضي القضاة, ولد سنة (80هـ/699م) وتوفي سنة (282هـ/798م). ابن كثير, البداية, 11/78 ؛ ابن فرحون, الديباج, 1/282 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/97.

ضماني: ضمن الشيء ضماناً, كفلت به فانا ضامن, أي يصير في ضمانه لأنه أخذها غير مالكها, فان حازها شخص غير مالكها صارت في ضمانه, و لا يبرئ من هذا الضمان إلا بردها إلى صاحبها طبقا لما هو مقرر فقهيا. الجوهري, الصحاح, 6/1155.

الداوودي , الأموال , 331 .

وهنالك حادثة وقعت عندما فتح إبراهيم بن يونس مدينة تونس⁽¹⁾, مفادها أن رجلا وجد جبّة (2) بيد ناهب , فظنها جبة امرأته , واشتراها من الناهب بسعر قدره سبعة دنانير ودفعها إليه , ثم تبين له , إن الجبة لا تعود لامرأته فاستقاله (3)فأقاله الناهب وردّ إليه الدنانير واخذ الجبة , فأفتى من حضر من فقهاء القيروان (4) : ((إن القيمة تلزمه يتصدق بها ,

تونس: مدينة عظيمة في بلاد المغرب العربي, تقع على ساحل بحر الروم, كان اسمها في القديم ترشيش, وهي تبعد ميلين عن مدينة قرطاجنة, بينها وبين مدينة القيروان مسير ثلاثة أيام, عليها سور من لبن و طين, اهدمه زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب, و بها دار صناعة للسفن. اليعقوبي, البلدان, 187 ؛ مجهول, الاستبصار, 120-121 ؛ الحموي, معجم, 2/60.

جبّة: رداء يلبس. الجو هري, الصحاح, 1/96.

استقاله: أي فسخ عقد البيع بعد وقوعه. الجو هري. الصحاح, 5/1808 ؛ المناوي, التعاريف, 81 ؛ فتح الله, معجم ألفاظ الفقه, 49.

القيروان: مدينة في بلاد المغرب العربي, وتعد قصبة افريقية, اختطها القائد عقبة بن نافع الفهري في خلافة معاوية بن أبي سفيان, عليها سور من لبن وطين هدمه زيادة الله إبراهيم بن الأغلب, وهي مدينة عظيمة فيها أنواع الفواكه رخيصة الأسعار, مساحتها, ثلاثة أميال في ثلاثة أميال. اليعقوبي, البلدان, 186 ؛ المقدسي, أحسن التقاسيم, 1180-182 ؛ مجهول, الاستبصار, 113 ؛ الحموي, معجم, 4/420

ويلزمه أن يتصدق بالسبعة دنانير أيضا ولم يختلفوا في ذلك))(1). ويرى الداوودي(2): إن هذا الجواب غير صحيح ولم يتدبر, إذ لم يلزمه شيء في الجبّة (نفسها) و لا في الدنانير (ثمنها), وحجته في ذلك, لو كان هذا يلزم, فان من اشترى شيئا من سوق المسلمين معتقدا انه حلال ثم تبين له بعد شرائه انه مغصوب (حرام), فان المشتري سوف يهلك بغير سبب منه, أو كانت جارية فوطئها أن تلزمه القيمة فيما هلك والحد فيما وطئ ومن اختلط له مال حلال في مال حرام, فله اخذ وزن ماله الحلال فقط من أصل المال المختلط(3), لقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): ((من تقلد شيئاً من الأرض, طوقه يوم القيامة من سبع ارضين))(4), وقال (صلى الله عليه واله وسلم): ((من كانت عنده مظلمة فليتحلل منها, قبل يوم لا دينار فيه و لا در هم))(6) أي من استحوذ على أموال غيره عليه أن يردها إلى أصحابها الشر عيين, قبل أن يمضي الوقت ويصل إلى يوم لا ينفع فيه مال و لا بنون, و هو يوم الحساب.

الداوودي , الأموال , 331 .

ن.م.س. , 332

ن.م.س. , 332

الداوودي, الأموال, 332 ؛ ينظر: مسلم, صحيح, رقم الحديث (3020).

الداوودي, الأموال, 332 ؛ ينظر: البخاري, صحيح, رقم الحديث (2267) ؛ مسلم, صحيح, رقم الحديث (4676) ؛ الترمذي, سنن, رقم الحديث (1953) .

الداوودي, الأموال, 332 ؛ ينظر: احمد, مسند, رقم الحديث (9242) ؛ البخاري, صحيح, رقم الحديث (6053).

وروي أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم (1), كان إذا خرَجً من منزله قال: اللهم إنى قد تصدقت بعرضي (2) على الناس))(3).

و اختلف العلماء في التحليل (4): ((فكان ابن المُسيّب (5) لا يحل أحدا من عرض و لا مال))(6).

أبي ضمضم: علبة بن زيد بن صيفي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي, من أهل المدينة المنورة, وهو احد البكائين في غزوة تبوك. ابن الأثير, علي بن أبي الكرم, أسد الغابة في معرفة الصحابة, الناشر, دار الشعب (القاهرة – بلات), 1/785 ؛ ابن حجر, احمد بن علي بن حجر العسقلاني, الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق, علي محمد البجاوي, الناشر, دار الجيل (بيروت - 1992) 4/547.

بعرضي: العرض, النفس. الرازي, الصحاح, 426 (مادة. عرض).

الداوودي, الأموال, 332 ؛ ينظر: أبو داوود, سنن, رقم الحديث (4242).

التحليل : هو ضد الحرام, واستحل الشيء أي عده حلالا , والتحليل رد الشيء إلى أصله. الجو هري, الصحاح, 4/1675 ؛ فتح الله, معجم ألفاظ الفقه, 100.

ابن المُسَيّب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي و هب بن عمر و بن عائذ بن عمر ان بن مخزوم السلمي, كان كثير الحديث, ثبتاً فقيها مأموناً ورعاً, توفي سنة (98هـ/712م), وقد بلغ من العمر (55 سنة). ابن سعد, الطبقات, 7/119 الشير ازي, طبقات الفقهاء, 39 ؛ ابن كثير البداية, 9/108 ؛ مخلوف, شجرة النور, 1/30. الداوودي, الأموال, 332.

وكان سليمان بن يسار (1)يحلل من العرض والمال (2) , و رأي الامام مالك , التحليل من المال دون العرض (3), وثبت في الحديث : ((إن الناس إذا جاوزوا الصراط يوم القيامة , وقفوا حتى ينتصف بعضهم من بعض))(4). فقد روي عن

النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: ((من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار و لا در هم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه))(5).

وقال بعض العلماء: إن الأعمال السيئة كلها تعود فيما بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى, ويكون سدادها: أما أن يأخذ المظلوم من حسنات الظالم أو يلقى عليه من سيئاته أو يعفو عنه أو يرضى الله المظلوم ويعفو عن الظالم المسلم, ثم يرجع أمر العباد كلها إلى الله سبحانه وتعالى⁽⁶⁾.

سليمان بن يسار: مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية, زوجة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) تولى سوق المدينة, لعمر بن عبد العزيز عندما كان واليا عليها في خلافة الوليد بن عبد الملك, وكان سليمان, ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث, توفي سنة (107هـ/725م) وقد بلغ من العمر (78سنة). ابن سعد, الطبقات, 1716 ؛ الأصفهاني, احمد بن عبد الله, حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, ط,4, الناشر, دار الكتاب العربي (بيروت - 1/20) و مخلوف, شجرة النور, 1/30.

الداوودي , الأموال , 332 .

الداوودي, الأموال, 332.

ن.م.س. , 332

البخاري, صحيح, رقم الحديث (6053).

الداوودي , الأموال , 332 .

وقال البعض الآخر من العلماء: إن من ظُلِم واخذ منه مال, فإنما له ثواب وأجر ما احتبس عنه إلى يوم وفاته, ثم ينتقل الثواب بعد ذلك إلى ورثته, ويستمر ذلك إلى أخرهم ينتقل من جيل إلى جيل لان المال يصير بعد الوفاة للوارث⁽¹⁾.ويرى الداوودي⁽²⁾: إن هذا القول صحيح ويضيف عليه قائلا: إن مات الظالم لمال الآخرين, قبل موت من ظلمه ولم يترك شيئاً أو ترك شيئاً ولا يعلم وارثه إن فيه ظلماً, لم تنتقل تباعة المظلوم إلى ورثته, لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه منه ورثة المظلوم, وان كان على المظلوم تباعات في المال, لم يورث ماله إلا بعد أن يوفى ما عليه من تباعات, لان الذي له تباعات أحق بماله من صاحب الدَّين من مال الوارث, وان الله سبحانه وتعالى قد أحصى ذلك و علمه و علم من يصير إليه (3).

الداوودي , الأموال , 333 .

ن.م.س. , 333

ن.م.س. , 333

الخاتمة:

من خلال در استي موضوع (الأموال المغتصبة) عند الداوودي, في كتابه الموسوم (الأموال) توصلت إلى النتائج الآتية:

إن الداوودي عرض الموضوع, بطريقة طرح الأسئلة ثم الإجابة عنها, واراها تعد من الطرق المثلى, في تناول المسائل الفقهية بهدف تبسيطها وتسهيل فهمها واستيعابها.

كانت معظم آراءه الفقهية متوازنة ومبنية على أساس الحجة والدليل, لغرض توكيد صحتها ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

كان الداوودي حريصا على مراجعة أراء الفقهاء المسلمين من غير مذهبه (المالكي) لغرض مناقشتها أو الاستدلال بها, فهو في بعض آراءه متفق أو لا يتفق مع المذاهب الأخرى نتيجة انفتاحه عليها.

إن الداوودي كان قريبا من مذهب الشافعية , حيث كان يعتد بآرائهم وتتفق وجهات نظره معهم أحيانا .

لقد طرح الداوودي مسائل ورؤى جديدة مثل: إجازته عدم دفع ضريبة الخراج إلى السلطان, متذرعا بأنه سلطان جائر وغير شرعي , وإجازته بيع المياه , رغم أنها مسألة فيها خلاف , وليس فيها جواز عند إجماع المسلمين .

أولى الداوودي مسالة المياه اهتماماً, لما يتمتع به بلاد المغرب العربي من خصوصية تتمثل بشحة المياه, وكيفية التصرف بها وقسمتها, لذلك نراه يحصر معظم اهتمامه في المسائل التي تخص بلاد المغرب العربي

تفرد الداوودي بطرح بعض المسائل واوجد أكثر من طريقة لحلها, وترك الخيار لمن أراد الحل, أن يختار ما يناسبه ويرضاه, لغرض تحقيق عدالة الحكم الشرعي السليم في القضايا الفقهية, وهنا تتجسد مرونة الدين الإسلامي, على أساس انه دين يسر لا دين عسر.

وجدت إن موضوع (الأموال المغتصبة) من الموضوعات المهمة والحيوية, والتي ينبغي التطرق إليها وإعطاؤها أولوية في الدراسة والبحث, لما لها من أهمية كبرى في حياتنا الحاضرة, حيث بدأت دائرة الغصب تتسع في المجتمع الإسلامي حتى أصبح جني المال الحرام في حياتنا يعد حرفة وشطارة, فجدير بمثقفينا أن يتصدوا له, ليمنعوا الناس من الانجراف في هذه الموجة الخطرة, والانزلاق في الهاوية.

أوصىي إخواني الباحثين بالمساهمة الجادة والفاعلة في دراسة (موضوع الغصب) لان فيه جوانب كثيرة جديرة بالبحث , لغرض الإسهام في إزالة الصدأ الذي بان على بعض جوانب شريعتنا الإسلامية , وإعادة بريقها الإلهي, من خلال دراسة قيمها النبيلة وإبراز الجوانب المشرقة فيها

قائمة المصادر والمراجع:

- * القرآن الكريم.
 - المصادر:
- * ابن الأثير, علي بن أبي الكرم (ت 630هـ/1232م).
- 1- أُسد الغابة في معرفة الصحابة, الناشر, دار الشعب (القاهرة بلا.ت).
 - * احمد , بن حنبل (ت 241هـ/855م) .
- 2- مسند, الناشر, مؤسسة التاريخ العربي, دار إحياء التراث العربي (بيروت-1991).
 - * ابن آدم, يحيى القرشي (ت 203هـ/818م).
 - 3- الخراج, تحقيق, احمد محمد شاكر, الناشر, دار المعرفة (بيروت 1979).
 - * الأصفهاني , احمد بن عبد الله (ت 430هـ/1038م) .
 - 4- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ,ط, 4 , دار الكتاب العربي (بيروت 1984).
 - * البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبر اهيم (ت 256هـ/869م).
- 5- التاريخ الكبير, تحقيق, هاشم الغروي, الناشر, دار الفكر للطباعة والنشر (دمشق بلات).
 - 6- صحيح البخاري, الناشر, دار القلم (بيروت 1987).
 - * أبو البركات, سيدي احمد الدردير (ت 1302هـ/1884م).
- 7- الشرح الكبير, تحقيق, سيدي الشيخ محمد عليش, الناشر, دار إحياء الكتب العربية (بيروت بلا.ت)
 - * البهوتي, منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051هـ/1641م).
 - 8- كشاف القناع, تحقيق, عبد الله محمد, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت -بلا.ت).
 - * البيهقي , احمد بن الحسن بن على (ت 458هـ/1065م) .
 - 9- السنن الكبرى, دار الفكر (بيروت بلا.ت).
 - الترمذي , محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ/892م) .
 - 10- الجامع الصحيح, الناشر, دار إحياء التراث (بيروت بلات).
 - * الجرجاني, علي بن محمد بن علي (ت 816هـ/1413م).
 - 11- التعريفات , تحقيق , إبراهيم الابياري , الناشر , دار الكتاب العربي (بيروت 1984) .
 - * الجندي , خليل إسحاق (ت 767هـ/1365م) .
 - 12- مختصر خليل, الناشر دار الكتب العلمية (بيروت 1995).
 - * الجوهري, إسماعيل بن حماد (ت 393هـ/1002م).
- 13- تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق, احمد عبد الغفور, الناشر, دار العلم للملايين, ط, 4, (بيروت 1987).
 - * الجيحاني , محمد بن عبد الملك بن مالك (ت 672هـ/1273م) .
 - 14- الألفاظ المؤتلفة, تحقيق, محمد حسن عواد, الناشر, دار الجيل (بيروت 1990).
 - * ابن حجر , احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 825هـ/1448م) .
 - 15- الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق, علي محمد البجاوي, الناشر, دار الجيل (بيروت 1992).
 - 16- تهذيب التهذيب , الناشر , دار الفكر (بيروت 1984) .
 - * الحلى , جعفر بن الحسن الهذلي (ت 676هـ/1277م) .
 - 17- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري, منشورات, دار مكتبة الحياة (بيروت 1986).

```
* شهاب الدين, ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ/1228م).
```

18- معجم البلدان, الناشر, دار إحياء التراث العربي (بيروت - 1979).

* ابن خلكان , شمس الدين احمد بن محمد (ت 681هـ/1282م) .

19- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, تحقيق, إحسان عباس, نشر دار الثقافة (بيروت - بلات).

* الخوارزمي, محمد بن احمد بن يوسف (ت 385هـ/995م).

20- مفاتيح العلوم, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت - بلا.ت).

* ابو داوود , سليمان بن الأشعث الاسدي (ت 275هـ/888م) .

21- سنن ابو داوود, المكتبة العصرية (بيروت - بلات) .

* الداوودي, احمد بن نصر (ت 402هـ/1011م).

22- الأموال, تحقيق, محمد احمد سراج, وآخرون, الناشر, دار السلام للطباعة والنشر (القاهرة - 2001).

* الدسوقي, شمس الدين محمد بن عرفة (ت 1230هـ/1814م).

23- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, تحقيق, محمد عليش, الناشر, دار إحياء الكتب العربية (بيروت – بلا.ت).

* الدينوري, عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ/889م).

24- أدب الكاتب, تحقيق, على فاعور, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت - 1988).

* الذهبي , محمد بن احمد الذهبي (ت 748هـ/1347م) .

25- سير أعلام النبلاء, تحقيق, شعيب الارناؤوط, محمد نعيم العرقوسي, ط, 9, الناشر, مؤسسة الرسالة (بيروت - 1992).

26- - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, تحقيق, محمد عوانة, الناشر, دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة - 1992).

* الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ/1267م).

27- مختار الصحاح, الناشر, دار الرسالة (الكويت - 1983).

* الرافعي , عبد الكريم محمد (ت 623هـ/1226م) .

28- فتح العزيز , دار الفكر (بيروت - 1988) .

* ابن رجب , عبد الرحمن بن احمد (ت 795هـ/1392م) .

29- الاستخراج لأحكام الخراج, تحقيق, عبد الله الصديق, دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - 1979).

* ابن رشد الحفيد, أبو الوليد, محمد بن احمد بن محمد (ت 595هـ/1198م).

30- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , تحقيق , خالد العطار , الناشر , دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت - 1995) .

* الرعيني, محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ/1547م).

31- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, تحقيق, زكريا عميرات, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت - 1995)

* الزبييدي , محب الدين محمد مرتضى (ت 1205هـ/1790م) .

32- تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق, علي شيري, الناشر, دار الفكر (بيروت - 1994).

* ابن زكريا , احمد بن فارس (ت 395هـ/1004م) .

33- معجم مقاييس اللغة , تحقيق , عبد السلام محمد هارون , الناشر , مكتب الإعلام الإسلامي (قم - 1983) .

* ابن سعد , محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ/844م) .

34- الطبقات الكبير, تحقيق, محمد علي عمر, الناشر, مكتبة الخانجي, مطبعة الشركة الدولية للطباعة (القاهرة - 2001).

* الشافعي , محمد بن إدريس (ت 204هـ/819م) .

35- الأم , الناشر , دار الفكر للطباعة والنشر , ط, 2, (بيروت - 1983) .

* الشيرازي, إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ/1083م).

36- طبقات الفقهاء, تحقيق, خليل الميس, الناشر, دار القلم (بيروت - بلا.ت).

* ابن عبد البر, يوسف بن عبد البر بن محمد النمري (ت 463هـ/1070م).

37- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي, الناشر, دار الكتب العلمية (بيروت - 1986).

```
* أبو عبيد , القاسم بن سلام (ت 224هـ/838م) .
```

38- الأموال, تحقيق, محمد خليل, دار الكتب العلمية (بيروت - 1986).

* ابن العماد, أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت 1089هـ/1669م).

39- شذرات الذهب في أخبار من ذهب, المكتب التجاري للطباعة والنشر (بيروت - بلات).

* ابن فرحون , إبراهيم بن على المالكي (ت 799هـ/1396م) .

40- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, تحقيق, محمد الأحمدي, الناشر, دار التراث للطبع والنشر (القاهرة - 1972).

* الفيومي, احمد بن محمد بن على (ت 770هـ/1368م).

41- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الناشر, المكتبة العلمية (بيروت - بلات).

* قدامة , بن جعفر (ت 337هـ/948م) .

42- الخراج وصناعة الكتابة, تحقيق, محمد حسين, الناشر, دار الحرية للطباعة والنشر (بغداد - 1981)

* ابن قدامة , عبد الله بن احمد بن محمد (ت 620هـ/1223م) .

43- المغنى, الناشر, دار الكتاب العربي (بيروت - بلات).

* القلقشندي , احمد بن عبد الله (ت 821هـ/1418م) .

44- نهاية الأرب في معرفة انساب العرب, تحقيق, إبراهيم الابياري, ط,3,الناشر, دار الكتاب المصري (القاهرة - 1991).

* القونوي , قاسم بن عبد الله بن أمير (ت 978هـ/1570م) .

45- أنيس الفقهاء, تحقيق, احمد عبد الرزاق الكبيسي, الناشر, دار الوفاء (جدة - 1985).

* ابن كثير , عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت 774هـ/1372م) .

46- البداية والنهاية, تحقيق, احمد أبو ملّحم, وآخرون, منشورات, علي بيضون 'دار الكتب العلمية (بيروت - 2005).

* الكليني , محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت 329هـ/940م) .

47- الكافي, تحقيق, علي اكبر الغفاري, ط,3, الناشر, دار الكتب الإسلامية (طهران - 1947).

* ابن ماجة , محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ/888م) .

48- سنن بن ماجة, الناشر, دار إحياء الكتب العربية (بيروت - 1987).

* مالك , أبى عبد الله بن انس الاصبحى (ت 197هـ/812م) .

49- المدونة الكبرى, راوية سحنون بن سعيد, الناشر, دار إحياء التراث العربي (بيروت - 1905).

50- الموطأ, تحقيق, احمد محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر, دار إحياء التراث العربي (بيروت - 1985).

* المزني , إسماعيل بن يحيى (ت 264هـ/877م) .

51- مختصر المزني, الناشر, دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - بلا.ت).

* المزي, يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن (ت 742هـ/1341م).

52- تهذيب الكمال, تحقيق, بشار عواد معروف, الناشر, مؤسسة الرسالة (بيروت - 1998).

* مسلم , مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت 261هـ/874م) .

53- الجامع الصحيح, الناشر, دار إحياء التراث العربي (بيروت - 1985).

* المصعب, المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (ت 236هـ/850م).

54- نسب قريش, تحقيق, آ. ليفي بروفنسال, ط,2, دار المعارف (القاهرة - 1976)

* ابن المطرز, ناصر الدين بن عبد السيد بن على (ت 610هـ/1213م).

55- المغرب في ترتيب المعرب, تحقيق, محمد فاخوري, عبد الحميد مختار, الناشر, مكتبة أسامة بن زيد (حلب - 1979).

* المقدسي , شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد (ت 682هـ/1283م) .

56- الشرح الكبير, تحقيق, جماعة من العلماء, الناشر, دار الكتاب العربي (بيروت - بلات).

* المقدسي , شمس الدين محمد بن احمد (ت 830هـ/990م) .

```
57- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم, تحقيق, محمد أمين ضناوي, منشورات, محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية (بيروت - 2002).
```

- * المناوي, محمد بن عبد الرؤوف (ت 1031هـ/1621م).
 - 58- التعاريف, دار الفكر المعاصر (بيروت 1989).
- * ابن منظور, جمال الدين محمد بن المكرم (ت 711هـ/1311م).
 - 59-لسان العرب, الناشر, دار صادر (بيروت بلات).
- *مؤلف مجهول, (من القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي).
- 60- الاستبصار في عجائب الأمصار, تحقيق, سعد زغلول, الناشر, دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد 1986)
 - * النسائي , احمد بن شعيب بن على (ت 303هـ/915م) .
 - 61- سنن النسائي, الناشر, مكتب التربية العربي لدول الخليج (الكويت 1988).
 - * الهروي, محمد بن احمد بن عبد الأزهر (370هـ/980م).
 - 62- الزاهر, تحقيق, محمد جبر الألفى, الناشر, وزارة الأوقاف (الكويت 1987).
 - * ابن هشام , عبد الملك بن هشام (ت 213هـ/828م) .
- 63- السيرة النبوية, تحقيق, محمد علي القطب, محمد والي بلطة, الناشر, المكتبة العصرية (بيروت 2009).
 - * الميعقوبي , احمد بن إسحاق بن جعفر بن و هب (ت 284هـ/897م) .
- 64- البلدان, تحقيق, محمد أمين ضناوي, منشورات, محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية (بيروت 2002)
 - * أبو يعلى , محمد بن الحسن الفراء (ت 458هـ/1065م) .
 - 65- الأحكام السلطانية, تحقيق, محمد حامد, ط,2, مطبعة الإعلام الإسلامي (قم 1985).
 - * أبو يوسف , يعقوب بن إبراهيم (ت 183هـ/799م) .
 - 66- الخراج, الناشر, دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت 1979)

<u> المراجع :</u>

- * جرنفيل, فريمان.
- 67- التقويمان, ترجمة, حسام محي الدين الألوسي, الناشر, دار الشؤون الثقافية العامة, مطبعة, الجمهورية, طبغداد 1986).
 - * ابو حبيب, سعدي.
 - 68- القاموس الفقهي , الناشر , دار الفكر (دمشق 1988)
 - * الزركلي, خيري الدين.
 - 69- الاعلام, طر5, دار العلم للملايين (بيروت 1980).
 - * سزكين, فؤاد.
 - 70- تاريخ التراث العربي, ترجمة, محمود فهمي, مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة 1978).
 - * سيد سابق , الشيخ .
 - 71- فقه السنّة, الناشر, دار الكتاب العربي (بيروت 1971)
 - * الشاكري, حسين.
 - 72- الكبائر في الذنوب, ط, 5, مطبعة سنارة (قم 1997).
 - * فتح الله , احمد .
 - 73- معجم الفاظ الفقه الجعفري, الناشر, مطابع المدوخل (الدمام 1995).
 - * قلعجي , محمد .
 - 74- مصطلحات ومفردات فقهية, الناشر, دار النفائس للطباعة والنشر (بيروت 1988).
 - * القمي , عباس .
 - 75- الكنى والالقاب, تحقيق, محمد هادي الامين, الناشر, مكتبة الصدر (طهران بلا.ت).
 - * كحالة, عمر رضا.
 - 76- معجم المؤلفين, الناشر, دار احياء التراث العربي (بيروت بلات).
 - * اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام), بأشراف جعفر السيحاني.

77- طبقات الفقهاء, الناشر, دار الاضواء للطباعة (بيروت - 1999).

^{*} مخلوف , محمد بن محمد بن عمر بن قاسم .